



لائحة مسابقة دوري نجوم العراق

للموسم الرياضي

2027 - 2026



لائحة مسابقة دوري نجوم العراق

للموسم الرياضي
2027 - 2026



الفهرس

12 التمهيدي

13 الفصل الأول: التعاريف والأحكام العامة

13 المادة 1 : اسم المسابقة

13 المادة 2 : التعاريف

14 المادة 3 : أهداف المسابقة

15 المادة 4 : نطاق التطبيق

15 المادة 5 : المبادئ العامة

15 المادة 6 : اللغة المعتمدة

15 المادة 7 : التفسير

17 الفصل الثاني: إدارة المسابقة والاختصاصات

17 المادة 8 : إدارة المسابقة

17 المادة 9 : صلاحيات الاتحاد العراقي لكرة القدم

17 المادة 10 : لجنة المسابقات

18 المادة 11 : صلاحية تعديل المواعيد والملاعب

19 المادة 12 : إدارة يوم المباراة

19 المادة 13 : مشرف المباراة

19 المادة 14 : المنسق العام للنادي المضيف

20 المادة 15 : الاجتماع التنسيقي للمباراة

20 المادة 16 : الأنظمة الإلكترونية

21 المادة 17 : الحوكمة والامتثال

21 المادة 18 : تضارب المصالح

المادة 19 : حماية نزاهة المسابقة.....21

الفصل الثالث: شروط المشاركة والترخيص.....23

المادة 20 : شروط المشاركة في المسابقة.....23

المادة 21: التزامات الأندية المشاركة.....23

المادة 22 : رخصة النادي.....23

المادة 23: الالتزامات المؤسسية والإدارية.....24

المادة 24 : المسؤول الإعلامي.....24

المادة 25 : المسؤول الأمني.....25

المادة 26 : المتطلبات الطبية.....25

المادة 27 : الفئات العمرية الإلزامية.....25

المادة 28 : كرة القدم النسوية.....26

المادة 29 : الالتزامات المالية.....26

المادة 30 : الالتزامات التعاقدية.....26

المادة 31 : تغيير الملكية أو الإدارة.....27

المادة 32 : الانسحاب قبل انطلاق المسابقة.....27

المادة 33 : الانسحاب خلال المسابقة.....27

المادة 34 : الاستبعاد من المسابقة.....27

المادة 35 : المشاركات الخارجية للأندية للموسم 2027-2028.....28

المادة 36 : الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية.....28

الفصل الرابع: تسجيل اللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية والطبية.....29

المادة 37 : أهلية اللاعبين.....29

المادة 38 : تسجيل اللاعبين.....29

المادة 39 : فترات التسجيل.....29

- المادة 40 : قائمة الفريق للموسم..... 31
- المادة 41 : اللاعبين الأجانب..... 31
- المادة 42 : أرقام اللاعبين..... 32
- المادة 43 : أسماء اللاعبين على القمصان..... 33
- المادة 44 : القوائم المعتمدة للمباراة..... 33
- المادة 45 : المدرب الرئيسي..... 33
- المادة 46 : الجهاز الفني..... 33
- المادة 47 : الجهاز الطبي..... 34
- المادة 48 : الجهاز الإداري..... 34
- المادة 49 : تسجيل واعتماد المدربين والأجهزة الفنية..... 34
- المادة 50 : المنطقة الفنية..... 38
- المادة 51 : انتقال أعضاء الأجهزة الفنية والإدارية..... 38
- المادة 52 : التصاريح والاعتمادات..... 38
- المادة 53 : حماية اللاعبين القاصرين..... 38
- المادة 54 : الفحوص الطبية والتأمين..... 38
- المادة 55 : مسؤولية النادي..... 39
- الفصل الخامس: نظام المسابقة وتحديد المراكز والصعود والهبوط 40**
- المادة 56 : نظام المسابقة..... 40
- المادة 57 : النقاط..... 40
- المادة 58 : ترتيب الفرق..... 40
- المادة 59 : معايير كسر التعادل..... 40
- المادة 60 : تحديد البطل والمراكز المؤهلة للمسابقات الخارجية..... 41
- المادة 61 : الصعود والهبوط ومباريات الملحق..... 42
- المادة 62 : عدم اكتمال الموسم..... 43

- المادة 63 : الانسحاب وعدم الحضور والامتناع عن اللعب 43
- المادة 64 : المباريات الملغاة أو غير المكتملة 44
- المادة 65 : اعتماد النتائج والسجلات الرسمية 44
- المادة 66 : أثر تعديل نتيجة المباراة بقرار إداري على الإحصائيات الفردية للاعبين 45

46 الفصل السادس: تنظيم المباريات

- المادة 67 : جدول المباريات 46
- المادة 68 : أيام وأوقات إقامة المباريات 46
- المادة 69 : إجراءات يوم المباراة وقائمة المباراة 46
- المادة 70 : الإنذارات والإيقاف والعقوبات الانضباطية 49
- المادة 71 : فترة الراحة بين المباريات 50
- المادة 72 : تأجيل المباريات وإعادة جدولتها 50
- المادة 73 : الوصول إلى الملعب 50
- المادة 74 : الزي الرياضي 51
- المادة 75 : الإحماء 51
- المادة 76 : التبديلات 51
- المادة 77 : تقنية حكم الفيديو المساعد (VAR) 51
- المادة 78 : المؤتمرات الصحفية والمنطقة المختلطة 52
- المادة 79 : مراسم المباريات 52
- المادة 80 : المسؤولية التنظيمية للنادي المضيف 52
- المادة 81 : السلطة التنظيمية أثناء المباراة 53

54 الفصل السابع: الملاعب والبنية التحتية ومتطلبات يوم المباراة

- المادة 82 : اعتماد الملاعب 54
- المادة 83 : الملعب الرئيسي والملعب البديل 54

54	المادة 84 : أرضية الملعب
55	المادة 85 : الإضاءة
55	المادة 86 : غرف تبديل الملابس
55	المادة 87 : غرفة تقنية حكم الفيديو المساعد (VAR)
56	المادة 88 : المرافق الإعلامية
56	المادة 89 : مقاعد البدلاء
56	المادة 90 : المدرجات والمقاعد المخصصة
57	المادة 91 : كاميرات المراقبة
57	المادة 92 : أنظمة الصوت والشاشات العملاقة
57	المادة 93 : البث التلفزيوني والاتصالات
58	المادة 94 : المرافق الطبية
58	المادة 95 : متطلبات الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة
58	المادة 96 : التفتيش والاعتماد
59	المادة 97 : مسؤولية النادي المضيف
59	المادة 98 : متطلبات الاستدامة البيئية
60	الفصل الثامن: الحقوق الإعلامية والتجارية والتسويقية
60	المادة 99 : ملكية الحقوق
60	المادة 100 : الحقوق الإعلامية
60	المادة 101 : الحقوق التجارية
61	المادة 102 : الحقوق الحصرية
61	المادة 103 : البث التلفزيوني
61	المادة 104 : إنتاج الإشارة التلفزيونية
61	المادة 105 : الوصول الإعلامي
62	المادة 106 : المقابلات الإعلامية

62	المادة 107 : المؤتمرات الصحفية.....
62	المادة 108 : المحتوى الرقمي ومنصات التواصل الاجتماعي.....
62	المادة 109 : الصور الفوتوغرافية.....
62	المادة 110 : شعار وهوية المسابقة.....
63	المادة 111 : الرعاية الرسميون.....
63	المادة 112 : الالتزامات التجارية للأندية.....
63	المادة 113 : اللوحات الإعلانية.....
64	المادة 114 : الأنشطة الترويجية.....
64	المادة 115 : الحقوق التجارية للأندية.....
64	المادة 116 : بيع المنتجات الرسمية.....
64	المادة 117 : مكافحة التسويق التطفلي.....
64	المادة 118 : البيانات والإحصائيات.....
64	المادة 119 : المحتوى الناتج عن الذكاء الاصطناعي.....
65	المادة 120 : أرشيف المسابقة.....
65	المادة 121 : العقوبات المتعلقة بالحقوق الإعلامية والتجارية.....
66	الفصل التاسع: الأمن والسلامة والخدمات الطبية.....
66	المادة 122 : المبادئ العامة للأمن والسلامة.....
66	المادة 123 : مسؤولية النادي المضيف.....
66	المادة 124 : المسؤول الأمني للنادي.....
67	المادة 125 : مسؤول السلامة.....
67	المادة 126 : الخطة الأمنية للمباراة.....
68	المادة 127 : تقييم المخاطر.....
68	المادة 128 : إدارة الجماهير.....
68	المادة 129 : تذاكر المباريات.....

69	المادة 130 : تخصيص الجماهير.....
69	المادة 131 : المواد المحظورة.....
69	المادة 132 : السلوك الجماهيري.....
70	المادة 133 : حماية الفرق والحكام.....
70	المادة 134 : منطقة العمليات الأمنية.....
70	المادة 135 : الخطة الطبية.....
70	المادة 136 : الطواقم الطبية.....
71	المادة 137: سيارات الإسعاف.....
71	المادة 138: جهاز إزالة الرجفان القلبي (AED).....
71	المادة 139: مكافحة المنشطات.....
71	المادة 140 : إدارة الأزمات والطوارئ.....
72	المادة 141 : الإخلاء.....
72	المادة 142 : التفتيش الأمني.....
72	المادة 143 : حماية البيانات الأمنية.....
72	المادة 144 : المسؤولية والانضباط.....
73	الفصل العاشر: الانضباط والاحتجاجات وأهلية اللاعبين.....
73	المادة 145 : المبادئ العامة.....
73	المادة 146 : السلطة الانضباطية.....
73	المادة 147 : مسؤولية الأندية.....
74	المادة 148 : أهلية اللاعبين.....
74	المادة 149 : إشراك لاعب غير مؤهل.....
74	المادة 150 : الاحتجاجات.....
75	المادة 151 : إجراءات تقديم الاحتجاج.....
75	المادة 152 : رسوم الاحتجاج.....

75	المادة 153: الفصل في الاحتجاجات
75	المادة 154: تنفيذ العقوبات
76	المادة 155: الإنذارات
76	المادة 156: الإيقافات
76	المادة 157: العقوبات المالية
76	المادة 158: التزوير والتلاعب بالمستندات
76	المادة 159: التلاعب بالمباريات
77	المادة 160: مكافحة التمييز والعنصرية
77	المادة 161: الانسحاب والامتناع عن اللعب
77	المادة 162: التقادم والانقضاء
77	المادة 163: القوة القاهرة

78 الفصل الحادي عشر: الأحكام المالية والجوائز

78	المادة 164: الموارد المالية للمسابقة
78	المادة 165: التوزيع المالي
78	المادة 166: الدعم المالي للأندية
78	المادة 167: الالتزامات المالية للأندية
79	المادة 168: الرقابة المالية
79	المادة 169: الاستدامة المالية
79	المادة 170: الجوائز الرسمية
79	المادة 171: الجوائز المالية والهدايا
80	المادة 172: جوائز التميز الفردي
80	المادة 173: معايير الجوائز الفردية
80	المادة 174: جائزة اللعب النظيف
80	المادة 175: مراسم التتويج

المادة 176 : الميديايات والكؤوس 81

المادة 177 : الجوائز الخاصة 81

82 الفصل الثالث عشر: البث التلفزيوني

المادة 178 : التعاون مع الجهة المالكة للحقوق التلفزيونية 82

المادة 179 : إنتاج الإشارة التلفزيونية الرسمية 82

المادة 180 : متطلبات الطاقة الكهربائية 82

المادة 181 : خدمات الإنترنت والاتصالات 83

المادة 182 : فتح الملاعب قبل المباريات 84

المادة 183 : غرفة عمليات البث التلفزيوني 84

المادة 184 : مواقع ومنصات الكاميرات 85

86 الفصل الثالث عشر: الأحكام الختامية

المادة 185 : القوة القاهرة 86

المادة 186 : الحالات غير المنصوص عليها 86

المادة 187 : المراسلات والإخطارات 86

المادة 188 : حماية البيانات 87

المادة 189 : التحول الرقمي 87

المادة 190 : الإلغاء 87

المادة 191 : النفاذ 87

التمهيد

استناداً إلى النظام الأساسي للاتحاد العراقي لكرة القدم، ولوائح وتعليمات الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) والاتحاد الآسيوي لكرة القدم (AFC)، ورغبةً في تطوير مسابقة دوري نجوم العراق وتعزيز مبادئ العدالة الرياضية والنزاهة والاحتراف والحوكمة الرشيدة، وحرصاً على تنظيم جميع الجوانب الفنية والإدارية والتنظيمية والتجارية والمالية والإعلامية والانضباطية المتعلقة بالمسابقة، فقد وضعت هذه اللائحة لتكون الإطار القانوني والتنظيمي الحاكم لإدارة وتنظيم وإقامة مسابقة دوري نجوم العراق.

وتهدف هذه اللائحة إلى ضمان تنظيم المسابقة وفق أفضل الممارسات والمعايير الدولية المعتمدة، وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين الأندية المشاركة، وتعزيز الاستقرار التنظيمي والقانوني للمنافسة، وحماية حقوق جميع الأطراف ذات العلاقة، بما يشمل الأندية واللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية والطبية والحكام والمسؤولين والشركاء التجاريين والجمهور. كما تسعى هذه اللائحة إلى دعم مسيرة الاحتراف وتطوير البنية المؤسسية للأندية، وتعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة والامتنال والاستدامة، وحماية نزاهة المنافسة الرياضية، بما يسهم في الارتقاء بمستوى كرة القدم العراقية وترسيخ مكانة دوري نجوم العراق بوصفه المسابقة الأعلى والأهم في منظومة كرة القدم الوطنية.

وتُقرأ أحكام هذه اللائحة وتُفسَّر وتُطبَّق بما ينسجم مع النظام الأساسي للاتحاد العراقي لكرة القدم ولوائح FIFA و AFC، ومع المبادئ العامة للقانون الرياضي والعدالة الرياضية، وبما يحقق الأهداف التي وُضعت من أجلها هذه اللائحة ويحافظ على سلامة المسابقة ونزاهتها واستقرارها.

الفصل الأول: التعاريف والأحكام العامة

المادة 1: اسم المسابقة

1. تسمى هذه المسابقة "دوري نجوم العراق للموسم الرياضي 2026-2027"، ويشار إليها في هذه اللائحة بـ "المسابقة" أو "الدوري".
2. تقام المسابقة تحت إشراف وإدارة الاتحاد العراقي لكرة القدم، وبالتنسيق مع رابطة دوري نجوم العراق عند تشكيلها واعتمادها رسمياً.
3. تعد هذه اللائحة المرجع التنظيمي الملزم لجميع الأندية والأشخاص والجهات المشاركة في المسابقة.

المادة 2: التعاريف

لأغراض تطبيق هذه اللائحة، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المصطلح	التعريف
FIFA	الاتحاد الدولي لكرة القدم
AFC	الاتحاد الآسيوي لكرة القدم
الاتحاد	الاتحاد العراقي لكرة القدم
الرابطة	رابطة دوري نجوم العراق عند تشكيلها واعتمادها رسمياً
المسابقة	دوري نجوم العراق للموسم 2026-2027
النادي	أي نادٍ عضو في الاتحاد العراقي لكرة القدم ومؤهل للمشاركة في المسابقة
الفريق	الفريق الأول للنادي المشارك في المسابقة
اللاعب	أي لاعب مسجل وفقاً للوائح الاتحاد العراقي لكرة القدم ومؤهل للمشاركة في المسابقة
المسؤول الرسمي	أي شخص مسجل لدى النادي ويشمل أعضاء الجهاز الإداري والفني والطبي والإعلامي والأمني
المباراة	أي مباراة تقام ضمن إطار المسابقة

النادي المضيف	النادي الذي تقام المباراة على ملعبه أو يعتبر مستضيفاً لها تنظيمياً
النادي الضيف	النادي المنافس للنادي المضيف
لجنة المسابقات	الجهة المختصة بإدارة وتنظيم المسابقة
لجنة الحكام	الجهة المختصة بإدارة شؤون التحكيم وتعيين الحكام
مشرف المباراة	الشخص المكلف بالإشراف التنظيمي على المباراة
المنسق العام	الشخص المعتمد من النادي المضيف للتنسيق مع الجهات المنظمة
VAR	نظام حكم الفيديو المساعد
VMO	مسؤول تشغيل تقنية الفيديو
المنطقة الفنية	المنطقة المخصصة للجهاز الفني واللاعبين البدلاء
المنطقة المختلطة	المنطقة المخصصة للمقابلات الإعلامية بعد المباراة
الرخصة	رخصة النادي الصادرة وفق لائحة تراخيص الأندية
القوة القاهرة	أي حدث استثنائي خارج عن الإرادة والسيطرة ويستحيل معه تنفيذ الالتزامات التنظيمية أو التعاقدية
الحقوق التجارية	جميع الحقوق التسويقية والإعلانية والرعاية المرتبطة بالمسابقة
الحقوق الإعلامية	جميع حقوق البث التلفزيوني والإذاعي والرقمي ووسائل التواصل الاجتماعي المتعلقة بالمسابقة
نظام المسابقات الإلكتروني	النظام الإلكتروني المعتمد من الاتحاد لإدارة شؤون المسابقة وتسجيل البيانات والمراسلات الرسمية

المادة 3 : أهداف المسابقة

تهدف المسابقة إلى تحقيق ما يأتي:

1. تحديد بطل دوري نجوم العراق للموسم الرياضي 2026-2027.
2. تطوير المستوى الفني والتنافسي لكرة القدم العراقية.
3. تعزيز الاحتراف والحوكمة في الأندية العراقية.
4. المساهمة في إعداد اللاعبين للمنتخبات الوطنية.
5. تطوير المنتج الكروي العراقي تجارياً وتسويقياً وإعلامياً.

6. رفع معايير التنظيم والإدارة في المسابقات المحلية.
7. تعزيز النزاهة واللعب النظيف ومكافحة كافة أشكال التمييز والعنف والفساد الرياضي.
8. ضمان الامتثال للوائح الاتحاد العراقي والاتحاد الآسيوي والاتحاد الدولي.

المادة 4 : نطاق التطبيق

1. تطبق أحكام هذه اللائحة على جميع الأندية واللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية والطبية والإعلامية والأمنية والحكام والمسؤولين المشاركين في المسابقة.
2. يلتزم جميع المشاركين بالامتثال لهذه اللائحة واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة عن الاتحاد.
3. تعتبر المشاركة في المسابقة قبولاً كاملاً وغير مشروط بجميع أحكام هذه اللائحة.

المادة 5 : المبادئ العامة

1. تدار المسابقة وفق مبادئ النزاهة والشفافية والعدالة الرياضية.
2. يلتزم جميع المشاركين باحترام مبادئ اللعب النظيف.
3. يحظر أي شكل من أشكال التمييز على أساس العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الجنس أو الرأي السياسي أو الأصل الاجتماعي أو أي سبب آخر.
4. تلتزم الأندية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أعمال العنف والشغب وسوء السلوك.
5. تلتزم الأندية بحماية سمعة المسابقة والاتحاد وعدم الإضرار بمصالحهما التجارية أو التنظيمية.

المادة 6 : اللغة المعتمدة

1. تعتمد اللغة العربية لغة رسمية لهذه اللائحة.
2. يجوز إصدار نسخة باللغة الإنجليزية لأغراض الترجمة والتعامل الدولي.
3. في حال وجود تعارض بين النسختين العربية والإنجليزية تكون النسخة العربية هي المرجع المعتمد.

المادة 7 : التفسير

1. تختص لجنة المسابقات بتفسير أحكام هذه اللائحة في المسائل التنظيمية.

2. تختص اللجان القضائية المختصة بتفسير وتطبيق الأحكام الانضباطية والقضائية.
3. لا يجوز تفسير أي نص بما يتعارض مع النظام الأساسي للاتحاد أو لوائح الاتحادين الدولي والاسيوي لكرة القدم.

الفصل الثاني: إدارة المسابقة والاختصاصات

المادة 8 : إدارة المسابقة

1. يتولى الاتحاد العراقي لكرة القدم إدارة وتنظيم والإشراف على مسابقة دوري نجوم العراق.
2. يجوز للاتحاد تفويض بعض صلاحياته التنظيمية أو التشغيلية إلى رابطة دوري نجوم العراق أو أي جهة مختصة يعتمدها رسمياً.
3. تدار المسابقة وفق أحكام هذه اللائحة والنظام الأساسي للاتحاد واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة عن الاتحاد.
4. تلتزم جميع الأندية والأشخاص المشاركين في المسابقة بالامتثال للقرارات الصادرة عن الجهات المختصة بإدارة المسابقة.

المادة 9 : صلاحيات الاتحاد العراقي لكرة القدم

- يتولى الاتحاد العراقي لكرة القدم الصلاحيات الآتية:
1. اعتماد لائحة المسابقة وأي تعديلات تطرأ عليها
 2. اعتماد نظام المسابقة وعدد الأندية المشاركة فيها.
 3. اعتماد روزنامة الموسم الرياضي.
 4. اعتماد نتائج المسابقة وترتيبها النهائي.
 5. اعتماد الملاعب المؤهلة لاستضافة المباريات.
 6. اعتماد الحقوق التجارية والإعلامية الخاصة بالمسابقة.
 7. اتخاذ التدابير اللازمة لحماية نزاهة المسابقة.
 8. اتخاذ القرارات الاستثنائية التي تقتضيها المصلحة العامة لكرة القدم العراقية.
 9. تمثيل المسابقة أمام FIFA و AFC والجهات الخارجية.

المادة 10 : لجنة المسابقات

1. تعد لجنة المسابقات الجهة المختصة بإدارة وتنظيم وتشغيل المسابقة.
2. تمارس اللجنة اختصاصاتها باستقلالية وحيادية وفقاً للوائح المعتمدة.
3. تشمل صلاحيات لجنة المسابقات ما يأتي:

- أ) إعداد جدول المباريات واعتماده.
- ب) تحديد مواعيد المباريات وأوقاتها.
- ت) إعادة جدولة المباريات عند الضرورة.
- ث) تغيير مكان إقامة المباراة أو مواعدها عند وجود أسباب تنظيمية أو أمنية أو فنية أو تجارية.
- ج) اعتماد قوائم المشاركين في المسابقة.
- ح) مراقبة تنفيذ الأندية لالتزاماتها التنظيمية.
- خ) اعتماد التقارير التنظيمية الخاصة بالمباريات.
- د) إحالة المخالفات إلى اللجان القضائية المختصة.
- ذ) إصدار التعليمات التنظيمية المكملة لهذه اللائحة.
- ر) البت في الحالات غير المنصوص عليها تنظيمياً.

المادة 11 : صلاحية تعديل المواعيد والملاعب

1. تملك لجنة المسابقات الحق في تعديل موعد أو توقيت أو ملعب أي مباراة إذا اقتضت المصلحة العامة للمسابقة ذلك.
2. يجوز تعديل موعد المباراة أو نقلها لأي من الأسباب الآتية:
 - أ) الظروف الأمنية.
 - ب) الظروف الجوية.
 - ت) المشاركات الخارجية للأندية.
 - ث) التزامات المنتخبات الوطنية.
 - ج) متطلبات البث التلفزيوني.
 - ح) أعمال الصيانة الطارئة.
 - خ) قرارات السلطات المختصة.
 - د) أي حالات استثنائية أخرى تخضع لتقدير لجنة المسابقات.
3. لا يترتب على الأندية أي حق بالتعويض نتيجة القرارات التنظيمية المتخذة بموجب هذه المادة.

المادة 12 : إدارة يوم المباراة

1. يعين الاتحاد أو الرابطة لكل مباراة:
 - أ) مشرف مباراة.
 - ب) مدير مباراة.
 - ت) مراقب حكام عند الحاجة.
 - ث) منسق إعلامي عند الحاجة.
 - ج) مسؤول أمني عند الحاجة.
2. تعتبر هذه الفئات ممثلين رسميين للاتحاد أثناء المباراة.
3. يلتزم جميع المشاركين بالتعاون الكامل معهم وتنفيذ تعليماتهم التنظيمية.

المادة 13 : مشرف المباراة

1. يعد مشرف المباراة المسؤول الأعلى عن الجوانب التنظيمية للمباراة نيابة عن الاتحاد.
2. تشمل مهامه ما يأتي:
 - أ) التأكد من جاهزية الملعب.
 - ب) التحقق من وصول الفرق.
 - ت) متابعة الإجراءات التنظيمية.
 - ث) مراجعة استمارات المباراة.
 - ج) الإشراف على تطبيق اللوائح.
 - ح) توثيق الأحداث التنظيمية.
 - خ) رفع التقرير الرسمي للمباراة خلال مدة أقصاها 24 ساعة.
3. يجوز لمشرف المباراة إصدار التوجيهات الفورية المتعلقة بتنظيم المباراة وسلامة المشاركين.

المادة 14 : المنسق العام للنادي المضيف

1. يلتزم كل نادٍ مضيف بتعيين منسق عام معتمد لدى الاتحاد.
2. يكون المنسق العام حلقة الوصل الرسمية بين النادي والجهات المنظمة.
3. تشمل مسؤولياته:
 - أ) التنسيق مع مشرف .

- ب) ضمان تنفيذ الالتزامات التنظيمية.
- ت) متابعة تجهيزات الملعب.
- ث) تنسيق استقبال الفريق الضيف.
- ج) متابعة تنفيذ خطة الأمن والسلامة.
- ح) التنسيق مع الجهات الإعلامية والبث التلفزيوني.

المادة 15 : الاجتماع التنسيقي للمباراة

1. يعقد اجتماع تنسيقي قبل المباراة وفق التوقيت الذي تحدده لجنة المسابقات.
2. يكون حضور الاجتماع إلزامياً للأطراف التالية:
 - أ) ممثل النادي المضيف.
 - ب) ممثل النادي الضيف.
 - ت) مشرف المباراة.
 - ث) ممثل شركة البث.
 - ج) ممثل الجهات الأمنية.
 - خ) ممثل الخدمات الطبية عند الحاجة.
3. يناقش الاجتماع جميع الجوانب التنظيمية والفنية والأمنية والإعلامية الخاصة بالمباراة.
4. تعد قرارات الاجتماع ملزمة لجميع الأطراف.

المادة 16 : الأنظمة الإلكترونية

1. يعتمد الاتحاد نظام FIFA Connect و MyIFA بوصفهما المنصة الرسمية لإدارة المسابقات.
2. تعتبر البيانات المدخلة في النظام الإلكتروني والمراسلات الصادرة عنه وثائق رسمية معتمدة.
3. تلتزم الأندية بتحديث بياناتها بصورة مستمرة.
4. يتحمل النادي المسؤولية الكاملة عن صحة المعلومات المدخلة في النظام.
5. يعد البريد الإلكتروني المعتمد لدى الاتحاد وسيلة تبليغ رسمية.

المادة 17 : الحوكمة والامتثال

1. تلتزم الأندية بمبادئ الحوكمة والشفافية والنزاهة الرياضية المنصوص عليها في لوائح وأنظمة وإصدارات الفيفا، ولا سيما دليل الامتثال.
2. تلتزم الأندية بالتعاون مع الاتحاد في جميع عمليات التدقيق أو التفتيش أو المراجعة.
3. تكون الأندية مسؤولة عن حفظ وأرشفة كل وثيقة تُرسلها إلى الاتحاد، سواء عبر النظام الإلكتروني أو غيره.
4. يحظر تقديم أي معلومات أو بيانات مضللة أو غير صحيحة إلى الاتحاد أو لجانه.

المادة 18 : تضارب المصالح

1. يلتزم جميع المسؤولين المشاركين في إدارة المسابقة بالإفصاح عن أي حالة قد تشكل تضارباً في المصالح.
2. لا يجوز لأي شخص المشاركة في اتخاذ قرار تكون له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.
3. لا يجوز تعيين أي مسؤول مباراة، وبالأخص مشرف المباراة، إذا كان من المحافظة ذاتها التي ينتمي إليها النادي المضيف أو النادي الضيف، وذلك ضماناً للحياد وتجنباً لتعارض المصالح، ويستثنى من ذلك محافظة بغداد.
4. يجوز للاتحاد اتخاذ أي تدابير ضرورية لضمان استقلالية القرارات ونزاهة المسابقة.
5. تُحال أي مخالفة لأحكام هذه المادة إلى لجنة الانضباط والأخلاقيات في الاتحاد لاتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات وعقوبات وفقاً للأنظمة واللوائح النافذة.

المادة 19 : حماية نزاهة المسابقة

1. يحظر على جميع المشاركين القيام بأي سلوك من شأنه التأثير غير المشروع على نتائج المباريات أو سير المسابقة.
2. يحظر أي اتفاق أو تصرف يهدف إلى التأثير على نتيجة مباراة أو ترتيب المسابقة بصورة غير مشروعة.
3. يلتزم جميع المشاركين بالإبلاغ الفوري عن أي محاولة للتلاعب بالمباريات أو التأثير على نتائجها.
4. تخضع جميع مخالفات النزاهة الرياضية للوائح الانضباط والأخلاقيات.

5. للاتحاد الحق بالتعاون مع الجهات الوطنية والدولية المختصة بمكافحة التلاعب والفساد الرياضي.

الفصل الثالث: شروط المشاركة والترخيص

المادة 20 : شروط المشاركة في المسابقة

1. يحق المشاركة في المسابقة للأندية التي تستوفي جميع الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة ولوائح الاتحاد العراقي لكرة القدم.
2. يجب أن يكون النادي عضواً عاملاً في الاتحاد العراقي لكرة القدم ويتمتع بكامل حقوق العضوية.
3. يجب أن يكون النادي حاصلاً على الرخصة المحلية أو الآسيوية المعتمدة للموسم الرياضي 2026-2027.
4. يجب أن يلتزم النادي بجميع اللوائح والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن الاتحاد.
5. لا يحق لأي نادٍ المشاركة في المسابقة إذا كان خاضعاً لعقوبة تمنعه من المشاركة بقرار نهائي صادر من جهة قضائية رياضية مختصة.

المادة 21: التزامات الأندية المشاركة

1. يلتزم كل نادٍ مشارك بما يأتي:
2. المحافظة على استمرارية استيفاء شروط الترخيص طوال الموسم.
3. الالتزام بمبادئ النزاهة والشفافية والحوكمة الرشيدة.
4. الالتزام بلوائح الاتحاد و FIFA و AFC.
5. المشاركة بجميع المباريات المجدولة وعدم الانسحاب أو الامتناع عن اللعب.
6. توفير جميع المتطلبات الإدارية والفنية والمالية الخاصة بالمسابقة.
7. التعاون الكامل مع الاتحاد ولجانه وأجهزته المختلفة.
8. الالتزام بالمتطلبات الإعلامية والتجارية الخاصة بالمسابقة.
9. الالتزام بالمعايير الطبية والأمنية المعتمدة.

المادة 22 : رخصة النادي

1. يشترط للحصول على حق المشاركة أن يكون النادي حاصلاً على الرخصة المعتمدة من لجنة تراخيص الأندية.
2. يجب أن تبقى الرخصة سارية المفعول طوال الموسم.

3. يجوز للجنة تراخيص الأندية أو الاتحاد إجراء عمليات تدقيق أو مراجعة خلال الموسم للتحقق من استمرار استيفاء متطلبات الترخيص.
4. إذا فقد النادي أحد شروط الترخيص الجوهرية أثناء الموسم، يجوز اتخاذ التدابير المنصوص عليها في لوائح التراخيص والانضباط.

المادة 23: الالتزامات المؤسسية والإدارية

1. يلتزم كل نادٍ بتعيين الموظفين والمسؤولين الآتين طوال الموسم:
 - أ) مدير تنفيذي أو مدير إداري.
 - ب) مدير فريق.
 - ت) مسؤول إعلامي.
 - ث) مسؤول أمني.
 - ج) مسؤول طبي.
 - ح) منسق للمباريات.
 - خ) مسؤول مالي.
 - د) مسؤول حماية الأطفال عند اعتماد النظام من الاتحاد.
2. يجب تسجيل جميع المسؤولين لدى الاتحاد قبل بداية الموسم.
3. لا يجوز لأي مسؤول ممارسة مهامه ما لم يكن معتمداً ومسجلاً لدى الاتحاد.

المادة 24 :المسؤول الإعلامي

1. يلتزم كل نادٍ بتعيين مسؤول إعلامي معتمد.
2. يكون المسؤول الإعلامي حلقة الوصل الرسمية بين النادي والاتحاد ووسائل الإعلام.
3. تشمل مهامه:
 - أ) إدارة التواصل الإعلامي للنادي.
 - ب) تنسيق المؤتمرات الصحفية.
 - ت) تنظيم المقابلات الإعلامية.
 - ث) الالتزام بالتعليمات الإعلامية الصادرة عن الاتحاد.
 - ج) التعاون مع المنسق الإعلامي للمسابقة.

المادة 25 :المسؤول الأمني

1. يلتزم كل نادٍ بتعيين مسؤول أمني معتمد.
2. يكون المسؤول الأمني مسؤولاً عن إعداد وتنفيذ الخطط الأمنية الخاصة بالمباريات.
3. تشمل مسؤولياته:
 - أ) التنسيق مع الجهات الأمنية.
 - ب) إعداد خطط الطوارئ.
 - ت) إدارة دخول وخروج الجماهير.
 - ث) حماية الفرق والحكام والمسؤولين.
 - ج) إدارة المخاطر الأمنية.

المادة 26 : المتطلبات الطبية

1. يلتزم كل نادٍ بتعيين طبيب معتمد للفريق الأول.
2. يلتزم كل نادٍ بتعيين أخصائي علاج طبيعي مؤهل.
3. يجب تواجد الطاقم الطبي في جميع المباريات الرسمية.
4. يجب أن يكون لدى النادي جهاز إزالة الرجفان القلبي الآلي (AED) خلال جميع المباريات والتدريبات الرسمية.
5. يلتزم النادي بتنفيذ جميع البروتوكولات الطبية المعتمدة من الاتحاد.

المادة 27 : الفئات العمرية الإلزامية

- تلتزم جميع أندية دوري نجوم العراق بإنشاء وإدارة وتطوير فرق الفئات العمرية والمشاركة في مسابقاتها الرسمية وفقاً لما يأتي:
1. تُعد برامج تطوير الناشئين وإنشاء وإدارة وتطوير فرق الفئات العمرية جزءاً أساسياً من متطلبات تراخيص الأندية والمشاركة في المسابقة .
 2. تلتزم الأندية بالمشاركة في مسابقات الفئات العمرية التي ينظمها الاتحاد العراقي لكرة القدم، وتشمل:
 - أ) تحت 21 سنة.
 - ب) تحت 19 سنة.
 - ت) تحت 17 سنة.

- ث) تحت 16 سنة .
- ج) تحت 14 سنة.
3. تلتزم الأندية المشاركة في دوري نجوم العراق بالمشاركة في مسابقات الفئات العمرية لفئات تحت (21) سنة، وتحت (17) سنة، وتحت (14) سنة، ويُعد الاشتراك في هذه الفئات شرطاً إلزامياً للمشاركة في دوري نجوم العراق .
4. تكون المشاركة في مسابقات فئتي تحت (19) سنة وتحت (16) سنة اختيارية للأندية المشاركة في دوري نجوم العراق .
5. تلتزم الأندية المشاركة في الفئات العمرية الإلزامية باستكمال جميع متطلبات المشاركة والامتنال للوائح والتعليمات الصادرة عن الاتحاد العراقي لكرة القدم الخاصة بهذه المسابقات .
6. يجوز للاتحاد فرض العقوبات أو اتخاذ التدابير التنظيمية المناسبة بحق الأندية غير الملتزمة بأحكام هذه المادة أو بمتطلبات الفئات العمرية.

المادة 28 : كرة القدم النسوية

1. يلتزم النادي باستيفاء متطلبات كرة القدم النسوية المنصوص عليها في لوائح تراخيص الأندية.
2. يجوز للاتحاد اعتماد متطلبات إضافية لتطوير كرة القدم النسوية خلال مدة سريان هذه اللائحة.

المادة 29 : الالتزامات المالية

1. يشترط على النادي إثبات قدرته المالية على إكمال الموسم الرياضي.
2. يجب على النادي الوفاء بالتزاماته المالية تجاه اللاعبين والمدربين والعاملين.
3. يلتزم النادي بسداد الرسوم والغرامات والمستحقات المالية المترتبة عليه.
4. يجوز للاتحاد مطالبة الأندية بتقديم ضمانات مالية أو مصرفية عند الضرورة.

المادة 30 : الالتزامات التعاقدية

1. يلتزم النادي بإبرام العقود وفق النماذج واللوائح المعتمدة.
2. يجب تسجيل جميع العقود في النظام الإلكتروني المعتمد.

3. يلتزم النادي بإبلاغ الاتحاد بأي تغيير جوهري يطرأ على أوضاعه التعاقدية أو القانونية.

المادة 31 : تغيير الملكية أو الإدارة

1. يجب على النادي إخطار الاتحاد فوراً بأي تغيير جوهري يتعلق بالملكية أو الإدارة أو الهيكل القانوني.
2. لا يؤثر أي تغيير إداري أو قانوني على التزامات النادي تجاه المسابقة.
3. يجوز للاتحاد طلب مستندات إضافية للتحقق من استمرار استيفاء شروط المشاركة.

المادة 32 : الانسحاب قبل انطلاق المسابقة

1. إذا انسحب النادي بعد اعتماد قائمة المشاركين وقبل انطلاق المسابقة، تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في لوائح الانضباط بالإضافة إلى أي تدابير تنظيمية أو مالية تقررها الجهات المختصة.
2. يحق للجنة المسابقات اتخاذ ما تراه مناسباً للمحافظة على سلامة المسابقة واستقرارها.

المادة 33 : الانسحاب خلال المسابقة

1. يُعد النادي منسحباً في حال امتناعه عن خوض مباراة رسمية، أو انسحابه منها أثناء اللعب، أو توقفه عن استكمال مشاركته في المسابقة وفق الحالات المحددة في لائحة الانضباط والأخلاقيات.
2. وفي حال ثبوت الانسحاب، تُطبق العقوبات المنصوص عليها في لائحة الانضباط والأخلاقيات.
3. ويجوز للجنة المسابقات، وبالتنسيق مع الجهات القضائية المختصة، اتخاذ القرار المناسب بشأن اعتماد أو إلغاء نتائج المباريات التي خاضها النادي قبل الانسحاب، وذلك بما يحقق مبادئ العدالة الرياضية وسلامة المسابقة

المادة 34 : الاستبعاد من المسابقة

1. يجوز استبعاد أي نادٍ من المسابقة إذا فقد شروط الأهلية الأساسية أو ارتكب مخالفات جسيمة.
2. لا يتم الاستبعاد إلا بموجب قرار صادر عن الجهة المختصة وفقاً للوائح المعمول بها.

3. تترتب على الاستبعاد الآثار الرياضية والمالية المنصوص عليها في اللوائح ذات الصلة.

المادة 35 : المشاركات الخارجية للأندية للموسم 2027-2028

1. تلتزم الأندية المشاركة في المسابقات الدولية والاسيوية ومنها مسابقات الاتحاد الاسيوي و اتحاد غرب آسيا و اتحاد الخليج و أي بطولة خارجية أخرى بالتعاون الكامل مع لجنة المسابقات.
2. لا يترتب على المشاركة الخارجية حق تلقائي في تأجيل المباريات المحلية.
3. تنظر لجنة المسابقات في طلبات التأجيل وفقاً لمبدأ تكافؤ الفرص والمصلحة العامة للمسابقة.
4. تلتزم الأندية بتقديم جميع المعلومات الخاصة ببرامج سفرها ومشاركاتها الخارجية عند الطلب.

المادة 36 : الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية

1. تشجع الأندية على تنفيذ برامج المسؤولية الاجتماعية والاستدامة البيئية.
2. يجوز للاتحاد إصدار لوائح أو تعليمات خاصة بالاستدامة والحوكمة البيئية والاجتماعية.
3. تلتزم الأندية بالمشاركة في المبادرات المجتمعية التي يعتمدها الاتحاد أو الرابطة.

الفصل الرابع: تسجيل اللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية والطبية

المادة 37 : أهلية اللاعبين

1. لا يجوز لأي لاعب المشاركة في المسابقة ما لم يكن مسجلاً أصولياً لدى الاتحاد العراقي لكرة القدم وفقاً للوائح وأوضاع وانتقالات اللاعبين.
2. يجب أن يكون اللاعب مؤهلاً للمشاركة وفقاً للوائح FIFA و AFC والاتحاد العراقي لكرة القدم.
3. لا يجوز إشراك أي لاعب موقوف أو غير مؤهل أو غير مسجل في كشوفات النادي المعتمدة.
4. يتحمل النادي المسؤولية الكاملة عن أهلية جميع اللاعبين المشاركين في المباريات.

المادة 38 : تسجيل اللاعبين

1. يتم تسجيل اللاعبين خلال فترات التسجيل المعتمدة من الاتحاد.
2. يجب تسجيل جميع اللاعبين من خلال النظام الإلكتروني المعتمد.
3. لا يعتد بأي تسجيل أو تعديل أو انتقال ما لم يتم اعتماده رسمياً من الاتحاد.
4. يجوز للجنة المختصة رفض أي تسجيل لا يستوفي المتطلبات القانونية أو التنظيمية.

المادة 39 : فترات التسجيل

1. تكون فترة تسجيل وانتقالات اللاعبين العراقيين واللاعبين الأجانب (من غير الجنسية العراقية) واللاعبين العراقيين المسجلين أو الناشطين في اتحادات وطنية أخرى للموسم الرياضي 2026-2027 على فترتين على النحو الآتي:
أ) الفترة الأولى (الانتقالات الصيفية): تبدأ من 2026/06/20 وتنتهي في 2026/08/31.
ب) الفترة الثانية (الانتقالات الشتوية): تبدأ من 2027/01/02 وتنتهي في 2027/01/30.
2. يتم تسجيل اللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية من خلال الأنظمة الإلكترونية المعتمدة من الاتحاد العراقي لكرة القدم.

3. لا يجوز لأي لاعب المشاركة في أي مباراة رسمية مع ناديه ما لم يكن مسجلاً أصولياً ومقيداً في الأنظمة الإلكترونية المعتمدة لدى الاتحاد العراقي لكرة القدم، بما في ذلك نظام FIFA Connect ونظام MYIFA ، ومستوفياً لجميع شروط التسجيل والمشاركة.
4. يتحمل النادي المسؤولية الكاملة وكافة التبعات القانونية المترتبة على العقود والمستندات والوثائق المقدمة إلى الاتحاد العراقي لكرة القدم، بما في ذلك صحة التوقيعات والبصمات والبيانات الخاصة بجميع الأطراف ذات العلاقة.
5. يتحمل النادي المسؤولية الكاملة عن صحة ودقة جميع المعلومات والوثائق والشهادات والبيانات المدخلة أو المسجلة في نظامي FIFA Connect و MYIFA أو أي أنظمة إلكترونية أخرى يعتمدها الاتحاد العراقي لكرة القدم.
6. تكون رسوم تسجيل اللاعبين للموسم الرياضي 2026-2027 في دوري نجوم العراق - الفريق الأول - على النحو الآتي:
(أ) اللاعب العراقي: (250,000) مائتان وخمسون ألف دينار عراقي.
(ب) اللاعب الأجنبي: (500,000) خمسمائة ألف دينار عراقي.
7. تلتزم الأندية بسداد جميع رسوم التسجيل المستحقة عليها في موعد أقصاه 2026/09/01.
8. في حال عدم سداد رسوم التسجيل المستحقة بحلول الموعد المحدد في الفقرة (7) من هذه المادة، تضاعف الرسوم المستحقة، ويلتزم النادي بسداد المبلغ المضاعف في موعد أقصاه 2026/12/31.
9. في حال استمرار التأخير في السداد بعد انتهاء المدة المحددة في الفقرة (8)، يجوز للاتحاد العراقي لكرة القدم اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير الآتية:
(أ) فرض حظر على تسجيل اللاعبين خلال فترة الانتقالات الشتوية.
(ب) عدم قبول أو معالجة أي طلبات أو معاملات تخص النادي في الأنظمة الإلكترونية المعتمدة لدى الاتحاد إلى حين تسديد المبالغ المستحقة.
(ت) خصم نقاط من رصيد النادي في المسابقة وفقاً للقرارات الصادرة عن الجهات المختصة في الاتحاد.
(ث) اتخاذ أي إجراءات أو عقوبات أخرى يجيزها النظام الأساسي أو اللوائح والأنظمة النافذة.

المادة 40 : قائمة الفريق للموسم

1. يكون الحد الأعلى لتسجيل اللاعبين في قائمة الفريق الأول ثلاثين (30) لاعباً، والحد الأدنى ثمانية عشر (18) لاعباً، على أن تضم القائمة ما لا يقل عن خمسة (5) لاعبين عراقيين الجنسية من فئة تحت (21) سنة.
2. يجوز للنادي استعارة وإشراك ما لا يزيد على خمسة (5) لاعبين من الفئات العمرية في كل مباراة، شريطة أن يكونوا من غير اللاعبين المشمولين بالفقرة (1) من هذه المادة، وأن يكونوا مسجلين أصولياً وفقاً للوائح وأنظمة الاتحاد العراقي لكرة القدم.
3. لا يجوز إشراك أي لاعب في المباريات الرسمية ما لم يكن مسجلاً أصولياً ومقيداً في الأنظمة الإلكترونية المعتمدة لدى الاتحاد العراقي لكرة القدم، بما في ذلك نظام FIFA Connect ونظام MYIFA ، ومستوفياً لجميع شروط الأهلية والمشاركة.
4. يتحمل النادي المسؤولية الكاملة عن صحة تسجيل اللاعبين وأهليتهم للمشاركة في المباريات، وتترتب عليه جميع الآثار القانونية والرياضية الناتجة عن إشراك أي لاعب غير مستوفٍ لشروط التسجيل أو الأهلية.

المادة 41 : اللاعبون الأجانب

1. يُسمح لكل نادٍ بتسجيل سبعة (7) لاعبين محترفين أجانب من غير الجنسية العراقية ضمن كشوفاته خلال فترات التسجيل القانونية، على أن لا يكون من بينهم أي لاعب يشغل مركز حارس مرمى.
2. يجب أن يراعى في تسجيل اللاعبين الأجانب ما يلي:
 - أ) أربعة (4) لاعبين على أقل تقدير من اتحادات وطنية تقع منتخباتها الوطنية في المراكز (90) فما دون في التصنيف الدولي المعتمد.
 - ب) في حالة تعاقد النادي مع أربعة (4) لاعبين فما دون يشترط أن تكون كافة التعاقدات مع لاعبين من اتحادات وطنية تقع منتخباتها الوطنية في المراكز (90) فما دون في التصنيف الدولي المعتمد.
 - ت) يجوز للنادي تسجيل جميع اللاعبين الأجانب السبعة (7) من اتحادات وطنية تقع منتخباتها الوطنية ضمن المراكز (90) فما دون في التصنيف الدولي.
 - ث) لأغراض التعاقد والتسجيل للاعبين الأجانب يعتمد التصنيف الدولي للمنتخبات الوطنية الصادر عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) بتاريخ 2026/06/10

3. يلتزم النادي بالتأكد من دقة تصنيف اللاعبين الأجانب وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة قبل إبرام التعاقدات وقبل تسجيلهم في أنظمة الاتحاد العراقي لكرة القدم وقبل طلب شهادة الانتقال الدولية (ITC)
4. يتحمل النادي المسؤولية الكاملة عن أي مخالفة تتعلق بتسجيل أو إشراك لاعب أجنبي خلافاً لأحكام هذه المادة، بما في ذلك صحة التصنيف والمستندات المقدمة، وتترتب عليه جميع الآثار القانونية والرياضية بما فيها العقوبات التأديبية المنصوص عليها في اللوائح.
5. لا يجوز في أي وقت من أوقات المباراة أن يتجاوز عدد اللاعبين الأجانب المشاركين فعلياً في اللعب داخل أرضية الملعب خمسة (5) لاعبين، ويُعد ذلك الحد الأقصى المسموح به، ويعد الفريق خاسراً بنتيجة (3-0) في حال إشراك عدد من اللاعبين الأجانب يزيد على الحد المقرر في هذه المادة أو مخالفة شروط الأهلية أو التصنيف المعتمد.
6. يتحمل النادي المسؤولية الكاملة عن استكمال إجراءات الإقامة والعمل والتأمين الصحي والتصاريح القانونية الخاصة بجميع اللاعبين الأجانب المسجلين لديه.

المادة 42 : أرقام اللاعبين

1. يلتزم كل لاعب برقم ثابت طوال الموسم الرياضي.
2. يجب أن يكون رقم اللاعب بين (1) و(99) مع نفس الفريق، ولا يجوز تسجيل أو استخدام أي رقم خارج هذا النطاق.
3. لا يجوز تغيير رقم اللاعب أثناء الموسم إلا بموافقة لجنة المسابقات ولأسباب مبررة.
4. لا يجوز تسجيل أو تخصيص الرقم ذاته لأكثر من لاعب ضمن الفريق نفسه في الموسم ذاته.
5. يخصص النادي أرقام اللاعبين، بما في ذلك أرقام حراس المرمى، وفقاً لأحكام هذه اللائحة والتعليمات الصادرة عن الاتحاد أو الرابطة.
6. يجب أن تظهر أرقام اللاعبين بصورة واضحة على الزي الرسمي وفقاً للمواصفات المعتمدة من الاتحاد أو الرابطة.
7. في حال إشراك لاعب يحمل رقماً مخالفاً لأحكام هذه المادة أو غير مسجل رسمياً في كشف المباراة بذلك الرقم، يعد النادي خاسراً للمباراة بنتيجة (3-0)، ما لم تكن النتيجة الفعلية للمباراة أكبر من ذلك لصالح الفريق المنافس، فتُعتمد النتيجة الفعلية.

المادة 43 : أسماء اللاعبين على القمصان

1. يجب أن يظهر اسم اللاعب ورقمه على القميص وفقاً للمواصفات الفنية والتجارية المعتمدة من الجهة المنظمة للمسابقة.
2. تُكتب أسماء اللاعبين باللغة الإنجليزية حصراً وبما يتطابق مع الاسم المسجل في النظام الإلكتروني الرسمي للاتحاد. وفي حال كان اسم اللاعب طويلاً أو يتعذر إظهاره كاملاً على قميص اللعب أو في السجلات الرسمية للمسابقة، يجوز اختصار الاسم، شريطة اعتماد الاسم المختصر من قبل لجنة المسابقات عند تسجيل اللاعب.
3. يُحظر استخدام أي أسماء أو عبارات أو رموز تتعارض مع القوانين والأنظمة المعمول بها، أو تسيء إلى الآداب العامة أو تخل بالذوق الرياضي أو تثير أي شكل من أشكال التمييز أو الكراهية.
4. في حال مخالفة أحكام هذه المادة، تفرض غرامة مالية على كلٍّ من النادي واللاعب وفقاً لأحكام لائحة الانضباط والاختلاقيات.

المادة 44 : القوائم المعتمدة للمباراة

1. يقدم كل نادٍ قائمة المباراة قبل 90 دقيقة من موعد انطلاق المباراة.
2. تتضمن القائمة اللاعبين الأساسيين والبدلاء وأعضاء الجهاز الفني والإداري والطبي.
3. لا يجوز تعديل القائمة بعد اعتمادها إلا وفقاً لقوانين اللعبة والتعليمات المعتمدة.
4. يعتبر اللاعب المدرج في القائمة مسؤولاً عن النادي بالكامل من حيث الأهلية والانضباط.

المادة 45 : المدرب الرئيسي

1. يجب أن يكون المدرب الرئيسي حاصلاً على الرخصة التدريبية (فئة برو) المعتمدة من AFC أو ما يعادلها.
2. لا يجوز لأي شخص ممارسة مهام المدرب الرئيسي دون استيفاء متطلبات الترخيص.
3. يلتزم النادي بإخطار الاتحاد عند تغيير المدرب الرئيسي خلال الموسم.
4. يجب تسجيل جميع عقود المدربين لدى الاتحاد.

المادة 46 : الجهاز الفني

1. يحق لكل نادٍ تسجيل جهاز فني معتمد لدى الاتحاد.

2. يتكون الجهاز الفني من:
(أ) المدرب الرئيسي.
(ب) المدرب المساعد أو المساعدون.
(ت) مدرب حراس المرمى.
(ث) مدرب اللياقة البدنية.
(ج) محلل الأداء الفني.
(ح) أي اختصاصات أخرى يوافق عليها الاتحاد.
3. لا يجوز الجلوس في المنطقة الفنية إلا للأشخاص المسجلين والمعتمدين.

المادة 47 : الجهاز الطبي

1. يجب أن يضم الجهاز الطبي كحد أدنى:
(أ) طبيب الفريق.
(ب) أخصائي علاج طبيعي.
2. يجوز إضافة اختصاصيين آخرين وفق احتياجات النادي.
3. يجب أن يكون أفراد الجهاز الطبي حاصلين على المؤهلات المهنية المطلوبة.
4. يلتزم الجهاز الطبي بتطبيق بروتوكولات FIFA و AFC والاتحاد.

المادة 48 : الجهاز الإداري

1. يجب تسجيل جميع أعضاء الجهاز الإداري لدى الاتحاد.
2. يتولى مدير الفريق مسؤولية التنسيق الإداري مع الاتحاد ولجنة المسابقات.
3. يتحمل مدير الفريق مسؤولية صحة البيانات المقدمة الخاصة بالفريق.

المادة 49 : تسجيل واعتماد المدربين والأجهزة الفنية

تسجل وتُعتمد الكوادر التدريبية للأندية وفقاً للمؤهلات والشهادات التدريبية المبينة أدناه، وبما ينسجم مع لوائح الاتحاد العراقي لكرة القدم والاتحاد الآسيوي لكرة القدم (AFC) ونظام الترخيص التدريبي المعتمد:

دوري نجوم العراق - فئة المتقدمين

الصفة التدريبية	الشهادة التدريبية المطلوبة
المدرّب الأول / المستشار الفني	Pro Diploma AFC
المدرّب المساعد	A Diploma AFC
مدرّب حراس المرمى	L3 أو Goalkeeping L2 (A أو B Goalkeeping)
مدرّب اللياقة البدنية	L2 أو Fitness Coaching L1
محلل الفيديو (الفني)	C Diploma AFC
مدير تطوير الفئات العمرية	AFC Pro Diploma أو A Diploma AFC

تعريف الكوادر التدريبية

يقصد بالكوادر التدريبية لأغراض هذه التعليمات كل من:

- 1- المدرّب الأول .
- 2- المدرّب المساعد .
- 3- مدرّب حراس المرمى .
- 4- مدرّب اللياقة البدنية .
- 5- محلل الفيديو (الفني) .
- 6- المستشار الفني .

ويعامل المستشار الفني معاملة المدرّب الأول من حيث المؤهلات والشهادات التدريبية ورسوم التسجيل وأحكام التعاقد والتسجيل والانتقال بين الأندية، وتطبق عليه جميع الضوابط والتعليمات الخاصة بالمدرّب الأول ما لم يرد نص بخلاف ذلك.

رسوم تسجيل الكوادر الفنية والإدارية

أولاً: تكون رسوم التسجيل للفترة : من 2026/06/15 ولغاية 2026/08/13
وللفترة : من 2027/01/03 ولغاية 2027/01/30 المبين في الجدول ادناه .

الصفة	الرسم رقمًا	الرسم كتابةً
مدير الفريق	500,000	خمسماية ألف دينار عراقي
مشرف الفريق	500,000	خمسماية ألف دينار عراقي
المدرّب الأول	1,000,000	مليون دينار عراقي
المستشار الفني	1,000,000	مليون دينار عراقي
المدرّب المساعد	500,000	خمسماية ألف دينار عراقي
مدرّب حراس المرمى	500,000	خمسماية ألف دينار عراقي
مدرّب اللياقة البدنية	500,000	خمسماية ألف دينار عراقي
محلل الفيديو (الفني)	500,000	خمسماية ألف دينار عراقي
طبيب الفريق	500,000	خمسماية ألف دينار عراقي

ثانياً: رسوم التسجيل خارج الفترات المذكورة في الفقرة رقم 1 والمبينة في الجدول ادناه .

الصفة	الرسم رقمًا	الرسم كتابةً
مدير الفريق	1,000,000	مليون دينار عراقي
مشرف الفريق	1,000,000	مليون دينار عراقي
المدرّب الأول	10,000,000	عشرة ملايين دينار عراقي
المستشار الفني	10,000,000	عشرة ملايين دينار عراقي
المدرّب المساعد	5,000,000	خمسة ملايين دينار عراقي
مدرّب حراس المرمى	5,000,000	خمسة ملايين دينار عراقي
مدرّب اللياقة البدنية	5,000,000	خمسة ملايين دينار عراقي
محلل الفيديو (الفني)	5,000,000	خمسة ملايين دينار عراقي
طبيب الفريق	1,000,000	مليون دينار عراقي

ثالثاً: اعتماد التسجيل

لا تُعتمد طلبات تسجيل الكوادر التدريبية ولا تُستكمل إجراءات تسجيلها في الأنظمة الإلكترونية للاتحاد العراقي لكرة القدم إلا بعد استيفاء وتسديد رسوم التسجيل المقررة أصولياً. ويشترط إرفاق ما يثبت تسديد تلك الرسوم مع طلب التسجيل، وبخلاف ذلك يُرفض الطلب ولا يتم تسجيل الكادر التدريبي المعني.

رابعاً: الأحكام العامة

1. يمنع التعاقد أو تسجيل الكوادر الإدارية من غير الجنسية العراقية (مدير الفريق - مشرف الفريق - مسئول تجهيزات - اداري مستلزمات) ؛ وذلك لإتاحة الفرصة للإداريين الوطنيين .
2. يتم تسجيل الكوادر التدريبية والإدارية كل حسب صفته الرسمية، ويمنع تسجيل أي عضو من الكادر التدريبي بصفة إدارية.
3. تلتزم الأندية بتسجيل الكوادر الأساسية للفريق: المدرب الأول، المدرب المساعد، مدرب حراس المرمى، مدرب اللياقة البدنية، طبيب الفريق.
4. يمنع تسجيل المدرب الأول أو المستشار الفني بأي صفة أخرى ضمن المسابقة نفسها خلال الموسم الكروي.
6. عند مغادرة أي عضو من الكادر التدريبي للنادي لأي سبب كان، يتوجب على النادي تنسيقه من نظام MyIFA أصولياً.
7. تعتمد الشهادات التدريبية أو الأوامر الإدارية الخاصة بالدورات التدريبية أو شهادات المشاركة لحين إعلان النتائج النهائية للدورة.
8. تعتمد معادلة الاعتراف بالتدريب (RECC) الصادرة من الاتحاد الآسيوي لكرة القدم للمدربين الحاصلين على شهاداتهم من اتحادات قارية أخرى وفقاً للمتطلبات المعتمدة.
9. يعد تسجيل مدير تطوير الفئات العمرية إلزامياً وفق الشهادة التدريبية المحددة في هذه التعليمات.
10. يجوز للمدرب المساعد قيادة الفريق مؤقتاً لمدة لا تزيد على مباراتين رسميتين في الدوري عند خلو منصب المدرب الأول لحين تسجيل مدرب أول جديد.
11. يجوز اعتماد أمر إداري بدلاً من العقد للكوادر الإدارية شريطة تضمينه الصفة الوظيفية ومدة التكليف.

المادة 50 : المنطقة الفنية

1. يحدد عدد الأشخاص المسموح لهم بالتواجد في المنطقة الفنية بموجب تعميم سنوي يصدر قبل بداية الموسم.
2. لا يجوز وجود أي شخص غير معتمد داخل المنطقة الفنية.
3. يخضع جميع الموجودين في المنطقة الفنية لقوانين اللعبة ولوائح الانضباط.

المادة 51 : انتقال أعضاء الأجهزة الفنية والإدارية

1. تخضع انتقالات المدربين وأعضاء الأجهزة الفنية للوائح الاتحاد المعمول بها.
2. لا يجوز تسجيل أي مسؤول فني أو إداري موقوف أو فاقد للأهلية.
3. يحتفظ المسؤول بجميع العقوبات والإنذارات المترتبة عليه عند انتقاله إلى نادٍ آخر.

المادة 52 : التصاريح والاعتمادات

1. يصدر الاتحاد بطاقات اعتماد رسمية لجميع اللاعبين والمسؤولين.
2. يجب إبراز بطاقة الاعتماد عند الطلب.
3. لا يجوز استخدام بطاقة اعتماد صادرة لشخص آخر.
4. يجوز سحب بطاقة الاعتماد أو إلغاؤها في حالة إساءة استخدامها.

المادة 53 : حماية اللاعبين القاصرين

1. تلتزم الأندية بجميع القواعد الوطنية والدولية المتعلقة بحماية اللاعبين القاصرين.
2. يحظر استغلال اللاعبين القاصرين أو تعريضهم لأي شكل من أشكال الإساءة أو التمييز أو التحرش.
3. يجوز للاتحاد إصدار لوائح وتعليمات إضافية تتعلق بحماية القاصرين.

المادة 54 : الفحوص الطبية والتأمين

1. يلتزم كل نادٍ بإجراء الفحوص الطبية الدورية لجميع لاعبيه.
2. يتحمل النادي المسؤولية الكاملة عن اللياقة الطبية للاعبيه.

3. يجب أن يكون جميع اللاعبين والمسؤولين مشمولين بتأمين مناسب ضد الإصابات والحوادث طوال الموسم.
4. يجوز للاتحاد طلب ما يثبت وجود التغطية التأمينية في أي وقت.

المادة 55 : مسؤولية النادي

1. يتحمل النادي المسؤولية الكاملة عن صحة وأهلية جميع اللاعبين والمسؤولين المسجلين لديه.
2. لا يعفي اعتماد التسجيل من قبل الاتحاد النادي من المسؤولية عن أي بيانات غير صحيحة.
3. يعد إشراك لاعب أو مسؤول غير مؤهل مخالفة تستوجب تطبيق العقوبات المنصوص عليها في اللوائح ذات الصلة.

الفصل الخامس: نظام المسابقة وتحديد المراكز والصعود والهبوط

المادة 56 : نظام المسابقة

1. تقام مسابقة دوري نجوم العراق بنظام الدوري الكامل (ذهاباً وإياباً) بين جميع الأندية المشاركة.
2. يلتقي كل نادٍ مع جميع الأندية الأخرى مرتين خلال الموسم، مرة على ملعبه ومرة على ملعب الفريق المنافس.
3. تحدد اللجنة التنفيذية في الاتحاد عدد الأندية المشاركة في المسابقة قبل بداية كل موسم.
4. تلتزم الأندية بخوض جميع المباريات المقررة وفق الجدول الرسمي للمسابقة.

المادة 57 : النقاط

1. يمنح الفريق الفائز في المباراة ثلاث (3) نقاط.
2. يمنح كل فريق نقطة واحدة (1) عند انتهاء المباراة بالتعادل.
3. لا يمنح الفريق الخاسر أي نقطة.

المادة 58 : ترتيب الفرق

1. يتم ترتيب الفرق وفقاً لمجموع النقاط المحققة خلال الموسم.
2. يحتل الفريق الحاصل على أكبر عدد من النقاط المركز الأعلى.
3. يعلن الترتيب النهائي للمسابقة بعد انتهاء جميع المباريات واعتماد النتائج رسمياً.

المادة 59 : معايير كسر التعادل

- إذا تساوى فريقان أو أكثر في عدد النقاط، يتم ترتيبهم وفق المعايير الآتية وبالترتيب التالي:
1. فارق الأهداف في جميع مباريات المسابقة.
 2. أكبر عدد من الأهداف المسجلة في جميع مباريات المسابقة.
 3. عدد النقاط المحققة في المواجهات المباشرة بين الفرق المتساوية.
 4. فارق الأهداف في المواجهات المباشرة.

5. عدد الأهداف المسجلة في المواجهات المباشرة.
6. أعلى عدد من الانتصارات في جميع مباريات المسابقة.
7. أقل عدد من البطاقات الحمراء.
8. أقل عدد من البطاقات الصفراء.
9. إجراء قرعة علنية تحت إشراف لجنة المسابقات إذا استمر التساوي.

المادة 60 : تحديد البطل والمراكز المؤهلة للمسابقات الخارجية

1. يعد النادي الحاصل على المركز الأول في الترتيب النهائي بطلاً لدوري نجوم العراق.
2. يمنح النادي البطل درع البطولة والميداليات والجوائز المعتمدة.
3. يحتفظ الاتحاد بحق تنظيم مراسم التتويج وتحديد موعدها ومكانها.
4. تتأهل الأندية للمسابقات الخارجية وفق المقاعد المعتمدة من الاتحاد الآسيوي لكرة القدم والاتحاد العربي لكرة القدم واتحاد الخليج لكرة القدم أو أي جهة منظمة أخرى.
5. يتم توزيع المقاعد القارية والإقليمية وفق التسلسل الآتي:
 - أ) بطل دوري نجوم العراق.
 - ب) وصيف دوري نجوم العراق.
 - ت) صاحب المركز الثالث في دوري نجوم العراق.
 - ث) بطل كأس العراق.
 - ج) وصيف كأس العراق.
 - ح) صاحب المركز الرابع في دوري نجوم العراق.
 - خ) صاحب المركز الخامس في دوري نجوم العراق.
 - د) صاحب المركز السادس في دوري نجوم العراق، وهكذا وفق الترتيب النهائي للدوري.
7. يشارك بطل دوري نجوم العراق في مسابقة دوري أبطال آسيا للنخبة.
8. يشارك وصيف دوري نجوم العراق في مسابقة دوري أبطال آسيا 2.
9. يشارك صاحب المركز الثالث في دوري نجوم العراق في كأس العرب للأندية.
10. يشارك بطل كأس العراق ووصيفه في كأس الخليج للأندية.
11. إذا كان بطل كأس العراق أو وصيفه من الأندية التي تأهلت للمشاركة في البطولات الخارجية استناداً إلى مراكزها في دوري نجوم العراق، تنتقل أحقية المشاركة إلى النادي التالي في ترتيب الأندية المنصوص عليه في الفقرة (5) من هذه المادة.

12. إذا كان بطل كأس العراق ووصيفه من الأندية التي تأهلت للمشاركة في البطولات الخارجية استناداً إلى مراكزها في دوري نجوم العراق، تنتقل أحقية المشاركة إلى الناديين التاليين في ترتيب الأندية المنصوص عليه في الفقرة (5) من هذه المادة.
13. في حال إلغاء أي بطولة خارجية أو تعديل عدد المقاعد المخصصة للأندية العراقية، يعاد توزيع المقاعد وفق ترتيب الأندية المنصوص عليه في الفقرة (5) من هذه المادة وبحسب أولوية المسابقات التالية:
- (أ) دوري أبطال آسيا للنخبة.
- (ب) دوري أبطال آسيا 2.
- (ت) كأس العرب للأندية.
- (ث) كأس الخليج للأندية.
14. لا يجوز للأندية المتأهلة الاعتذار عن المشاركة في المسابقات الآسيوية إلا وفقاً للوائح وتعليمات الاتحاد الآسيوي لكرة القدم.
15. لا يكتسب أي نادٍ حقاً مكتسباً بالمشاركة الخارجية إلا بعد استيفائه جميع شروط الأهلية والترخيص.
16. إذا لم يستوف أي نادٍ متطلبات الترخيص أو المشاركة الخارجية، ينتقل المقعد إلى النادي التالي في ترتيب الأندية المنصوص عليه في الفقرة (5) من هذه المادة.
17. لا يترتب على المشاركة الخارجية حق تلقائي في تأجيل المباريات المحلية.
18. تنظر لجنة المسابقات في طلبات التأجيل وفقاً لمبدأ تكافؤ الفرص والمصلحة العامة للمسابقة.
19. تلتزم الأندية بتقديم جميع المعلومات الخاصة ببرامج سفرها ومشاركاتها الخارجية عند الطلب.
20. فيما لم يرد به نص خاص في هذه المادة، تكون للجنة التنفيذية ولجنة المسابقات صلاحية تحديد آلية التأهل والمشاركة وفقاً للوائح الاتحاد العراقي لكرة القدم والاتحادين الآسيوي والعربي والجهات المنظمة المختصة.

المادة 61: الصعود والهبوط ومباريات الملحق

1. يهبط أصحاب المراكز (17 - 20) السابع عشر الى العشرين في دوري نجوم العراق مباشرة إلى الدوري الممتاز.

2. يصعد صاحباً المركزين الأول (1) والثاني (2) في الدوري الممتاز مباشرة إلى دوري نجوم العراق.
3. يخضع نظام الصعود والهبوط المنصوص عليه في المادة (10) من هذا الفصل لموافقة الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) أو تعديل المادة (26/أ) من النظام الأساسي للاتحاد العراقي لكرة القدم، ودخوله حيز النفاذ في موعد أقصاه 2027/05/30، وبخلافه يعمل بنظام الصعود والهبوط المعتمد في الموسم الرياضي السابق 2025 – 2026

المادة 62 : عدم اكتمال الموسم

1. إذا تعذر استكمال المسابقة بسبب ظروف استثنائية أو قوة قاهرة، يحق للاتحاد اتخاذ القرار المناسب بما يحافظ على سلامة المسابقة.
2. يجوز للاتحاد:
 - أ) اعتماد النتائج القائمة.
 - ب) إلغاء الموسم.
 - ت) تعديل نظام المنافسة.
 - ث) استكمال المباريات في مواعيد بديلة.
 - ج) اعتماد أي تدبير تنظيمي آخر يحقق العدالة الرياضية.
3. تكون قرارات الاتحاد في هذا الشأن نهائية وملزمة.

المادة 63 : الانسحاب وعدم الحضور والامتناع عن اللعب

1. إذا انسحب نادٍ بعد اعتماد جدول المسابقة وقبل انطلاقها، تطبق العقوبات المنصوص عليها في لوائح الانضباط، ويحق للجنة المسابقات اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على سلامة المسابقة.
2. إذا انسحب نادٍ أو استبعد بعد انطلاق المسابقة وقبل نهاية المرحلة الاولى، تعتبر جميع نتائجه ملغاة.
3. إذا وقع الانسحاب أو الاستبعاد بعد انتهاء المرحلة الاولى، تعتمد نتائج الدور الأول وتلغى نتائج الدور الثاني التي لم تستكمل.
4. للجنة المسابقات اعتماد أي آلية أخرى إذا اقتضت العدالة الرياضية ذلك.

5. يعد الفريق غير حاضر إذا لم يكن مستعداً لبدء المباراة خلال (15) دقيقة من الموعد المحدد لانطلاقها.
6. يعد الفريق منسحباً إذا غادر أرضية الملعب أو رفض استكمال المباراة لمدة (15) دقيقة متصلة دون سبب مشروع.
7. يعتبر الفريق غير الحاضر أو المنسحب أو الممتنع خاسراً بنتيجة (0-3)، ما لم تكن النتيجة الفعلية أكبر من ذلك لصالح الفريق المنافس فتُعتمد النتيجة الفعلية.
8. لا يمنع اعتبار الفريق خاسراً من فرض العقوبات الانضباطية أو المالية المنصوص عليها في اللوائح ذات الصلة.

المادة 64 : المباريات الملغاة أو غير المكتملة

1. تخضع المباريات الملغاة أو غير المكتملة لأحكام هذه اللائحة ولوائح الانضباط.
2. إذا توقفت المباراة لأي سبب، يرفع الحكم ومشرف المباراة تقريراً مفصلاً إلى الجهات المختصة.
3. تتخذ لجنة المسابقات والجهات القضائية المختصة القرار المناسب وفق اللوائح المعمول بها.
4. يجوز للجنة المسابقات أن تقرر:
(أ) إعادة المباراة كاملة.
(ب) استكمال المدة المتبقية من المباراة.
(ت) اعتماد النتيجة القائمة.
(ث) اعتبار أحد الفريقين خاسراً.
(ج) اتخاذ أي قرار آخر يحقق العدالة الرياضية.

المادة 65 : اعتماد النتائج والسجلات الرسمية

1. تعتبر نتائج المباريات مؤقتة إلى حين اعتمادها من الجهات المختصة.
2. يجوز تعديل نتيجة أي مباراة إذا ثبت وجود مخالفة تنظيمية أو انضباطية أو قانونية.
3. لا يكتسب أي نادٍ حقاً نهائياً في الترتيب قبل المصادقة النهائية على النتائج.
4. يحتفظ الاتحاد بالسجلات الرسمية للمسابقة.
5. تعتبر الإحصائيات والبيانات المنشورة من الاتحاد المرجع الرسمي للمسابقة.

6. يجوز استخدام الأنظمة التقنية الحديثة لتوثيق وإدارة البيانات والإحصائيات.

المادة 66 : أثر تعديل نتيجة المباراة بقرار إداري على الإحصائيات الفردية للاعبين

1. إذا تم تعديل نتيجة أي مباراة أو اعتبارها خاسرة أو ملغاة أو إعادة احتساب نتيجتها بموجب قرار إداري صادر عن الجهة المختصة، فإن ذلك لا يؤثر على الإحصائيات الفنية والفردية للاعبين المسجلة أثناء المباراة، بما في ذلك الأهداف، والتمريرات الحاسمة، والمشاركات، والدقائق الملعب، والتبديلات، وحالات المحافظة على الشباك النظيفة (Clean Sheets)، وأي إحصائيات فنية أخرى تم تحقيقها خلال اللعب الفعلي للمباراة.
2. تبقى جميع المحصلات الرقمية المشار إليها في الفقرة (1) معتمدة لأغراض السجلات الرسمية والإحصائية والجوائز الفردية، ما لم يكن قرار الجهة المختصة قد نص صراحةً على خلاف ذلك أو ثبت وجود تلاعب أو تزوير أو مشاركة غير مشروعة أثرت بصورة مباشرة على تلك الإحصائيات.
3. لا يؤثر تعديل نتيجة المباراة بقرار إداري على العقوبات الانضباطية الفردية الناتجة عن البطاقات الصفراء أو الحمراء أو الإيقافات المترتبة عليها، وذلك وفقاً للأحكام الخاصة الواردة في هذه اللائحة.

الفصل السادس: تنظيم المباريات

المادة 67 : جدول المباريات

1. تعد لجنة المسابقات جدول مباريات المسابقة وتعتمده قبل انطلاق الموسم.
2. يحدد الجدول تواريخ وأوقات وملاعب جميع المباريات.
3. يعتبر الجدول المعتمد ملزماً لجميع الأندية المشاركة.
4. تحتفظ لجنة المسابقات بحق تعديل الجدول أو مواعيد المباريات أو أماكن إقامتها متى اقتضت مصلحة المسابقة ذلك.
5. لا يترتب على أي تعديل في الجدول أي حق للأندية بالمطالبة بالتعويض.

المادة 68 : أيام وأوقات إقامة المباريات

1. تحدد لجنة المسابقات أيام وأوقات المباريات بالتنسيق مع الجهات المختصة.
2. يراعى عند تحديد أوقات المباريات:
 - أ. المتطلبات الفنية.
 - ب. الظروف المناخية.
 - ت. متطلبات البث التلفزيوني.
 - ث. متطلبات الأمن والسلامة.
 - ج. المشاركات الخارجية للأندية.
 - ح. مصالح الجماهير.
3. يحق للجنة المسابقات تغيير موعد انطلاق المباراة متى اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 69 : إجراءات يوم المباراة وقائمة المباراة

1. يجب على الفريقين تقديم قائمة المباراة قبل (90) دقيقة من موعد انطلاق المباراة، متضمنة اللاعبين الأساسيين والبدلاء , وبعدد لا يزيد على (20) عشرين لاعباً .
2. يجوز استبدال أي لاعب مدرج في قائمة المباراة قبل انطلاق المباراة فقط في حالة الإصابة المفاجئة أو المرض الجسدي غير المتوقع، وبموجب تقرير طبي معتمد من طبيب الفريق، على أن يتم اعتماد الاستبدال من قبل حكم المباراة أو مراقب المباراة وفقاً للنظام المعتمد .

3. لا يجوز بأي حال من الأحوال إضافة أي لاعب غير مدرج مسبقاً في قائمة المباراة المعتمدة..
4. قبل بدء المباراة، يجوز استبدال أي لاعب مدرج ضمن التشكيلة الأساسية بسبب الإصابة المفاجئة أو المرض الجسدي غير المتوقع، ويتم حذف اسمه من النسخة المطبوعة لاستمارة المباراة، ويجوز استبداله بأحد اللاعبين الاحتياطيين المدرجين في القائمة ذاتها. ويتولى ممثل الفريق تدوين التعديل على النسخة المطبوعة والتوقيع عليه، ويقوم الحكم الرابع بإبلاغ مراقب المباراة وممثل الفريق المنافس وجميع الجهات المعنية بالتغيير الحاصل.
5. إذا تعرض أحد اللاعبين الاحتياط للإصابة أثناء الإحماء أو قبل انطلاق المباراة، فلا يجوز استبداله بأي لاعب من خارج قائمة المباراة لأي سبب كان. وفي حال إشراك لاعب من خارج القائمة ونزوله إلى أرضية الملعب يعد الفريق خاسراً بنتيجة (0-3).
6. لا يجوز للاعب الذي تم استبعاده قبل المباراة بسبب الإصابة المفاجئة أو المرض الجسدي غير المتوقع أن يبقى ضمن قائمة البدلاء أثناء المباراة.
7. لا تحتسب التبديلات التي تتم قبل بداية المباراة وفق أحكام هذه المادة ضمن العدد الأقصى للتبديلات المسموح بها أثناء المباراة.
8. في حال مشاركة لاعب غير مؤهل أو غير مسجل أصولياً أو غير مخول بالمشاركة، يعد الفريق المخالف خاسراً بنتيجة (0-3).
9. تتحمل الأندية المسؤولية الكاملة عن متابعة الإنذارات والإيقافات وحالات عدم الأهلية والعقوبات الصادرة بحق لاعبيها أو مسؤوليها، ويعد الفريق المخالف خاسراً بنتيجة (3-0).
10. باستثناء طبيب الفريق ومحلل الأداء (الفيديو)، يجب على ثلاثة أشخاص على الأقل من المدرجين ضمن الطاقم الفني في استمارة المباراة تقديم شهادة إكمال دورة الإنعاش القلبي الرئوي (CPR) صادرة من جهة معتمدة خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ إصدارها. وعند إضافة أي عضو جديد إلى الطاقم الفني يلتزم النادي بتقديم هذه الشهادة خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ تسجيله.
11. يجب أن يكون لدى طبيب كل فريق جهاز إزالة الرجفان الخارجي الآلي (AED)، ويتم فحص جاهزيته من قبل مشرف المباراة قبل انطلاق المباراة.
12. يجوز إرفاق قائمة إضافية باستمارة المباراة تحت عنوان "الموظفون الفنيون"، تتضمن المترجمين والمعالجين وغيرهم من العاملين الفنيين والإداريين، على ألا يزيد عددهم على ثمانية أشخاص.

13. يسمح بالتواجد على مقاعد البدلاء لعشرين شخصاً كحد أقصى، وهم:
- أ) مشرف الفريق.
 - ب) مدير الفريق.
 - ت) المدرب الرئيسي.
 - ث) المدرب المساعد.
 - ج) مدرب حراس المرمى.
 - ح) مدرب اللياقة البدنية.
 - خ) طبيب الفريق.
 - د) المعالج.
 - ذ) إداريان أو مساعدا معالج.
 - ر) محلل الأداء (الفيديو).
 - ز) تسعة لاعبين احتياط.
14. لا يجوز للمستشار الفني الجلوس على مقاعد البدلاء أو إدراج اسمه ضمن قائمة المباراة.
15. يجب أن تتضمن استمارة المباراة ما لا يقل عن سبعة (7) لاعبين أساسيين ولا يزيد على أحد عشر (11) لاعباً أساسياً، وما لا يزيد على تسعة (9) لاعبين احتياط.
16. يسمح لكل فريق بإجراء ما لا يزيد على خمسة (5) تبديلات خلال المباراة من بين اللاعبين المدرجين في استمارة المباراة.
17. لا يجوز للفريق استخدام أكثر من ثلاث (3) اوقات لإجراء التبديلات أثناء وقت اللعب، ولا تحتسب التبديلات التي تتم بين شوطي المباراة ضمن اوقات التبديل المقررة.
18. إذا قام الفريقان بإجراء التبديلات في الوقت نفسه أثناء المباراة، فتعد فرصة تبديل واحدة لكل فريق.
19. يجب أن يتضمن الطاقم الفني أشخاصاً حاصلين على شهادة الإنعاش القلبي الرئوي (CPR) وفق متطلبات الاتحاد.
20. يجب أن يتوفر لدى طبيب الفريق جهاز الصدمات القلبية (AED) في جميع المباريات.
21. تلتزم الأندية بتوفير الرعاية الطبية اللازمة أثناء المباريات.

المادة 70 : الإنذارات والإيقاف والعقوبات الانضباطية

1. يُوقف اللاعب أو عضو الجهاز الفني أو الإداري أو الطبي مباراة واحدة في ذات المسابقة عند حصوله على خمسة (5) إنذارات متراكمة، كما يُوقف تلقائياً مباراة واحدة عند حصوله على بطاقة حمراء في ذات المسابقة .
2. تُحتسب الإنذارات وحالات الطرد والعقوبات الانضباطية بصورة مستقلة في كل مسابقة على حدة، ولا يُعتد بها بين مسابقتي دوري نجوم العراق وكأس العراق، باستثناء عقوبات الإيقاف الزمني الصادرة بموجب قرارات انضباطية صريحة .
3. في حال تكرار بلوغ خمسة (5) إنذارات للمرة الثانية خلال ذات المسابقة، يُوقف المعني مباراة واحدة إضافية ويُغرم مبلغ (1,000,000) مليون دينار عراقي .
4. يلتزم النادي بمتابعة وتنفيذ العقوبات الانضباطية والغرامات المالية المترتبة على لاعبيه وأعضاء أجهزته المختلفة، ويتحمل كامل المسؤولية عن أهلية مشاركة اللاعبين، ويُحال المخالف إلى لجنة الانضباط .
5. في حال انتقال اللاعب أو عضو الجهاز الفني أو الإداري أو الطبي إلى نادٍ آخر خلال الموسم، يستمر احتساب سجله الانضباطي وتُنفذ العقوبات المتراكمة بحقه لدى ناديه الجديد .
6. تُلغى الإنذارات المسجلة في نهاية المسابقة وفقاً لأحكام لائحة الانضباط، ما لم تنص اللوائح على خلاف ذلك .
7. مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى، يُفرض على من يحصل على بطاقة حمراء مباشرة غرامة مالية مقدارها (250,000) مائتان وخمسون ألف دينار عراقي، وتتضاعف في حال تكرار الطرد خلال الموسم .
8. إذا لم تُنفذ عقوبة الإيقاف بحق أي من أعضاء الجهاز الفني أو الإداري، تُحال الحالة إلى لجنة الانضباط التي لها صلاحية مضاعفة العقوبة وفرض غرامة مالية وفقاً للائحة الانضباط .
9. يجوز للجنة الانضباط، دون الإخلال بأحكام لائحة الانضباط والأخلاق، فرض عقوبات أو غرامات إضافية، كما يجوز لها سريان الإيقاف على أي مسابقة أخرى ينظمها الاتحاد .
10. لا يترتب على الطرد ببساطة حمراء مباشرة أي أثر على عدد الإنذارات المتراكمة المسجلة مسبقاً بحق المعني .
11. في حال إلغاء المباراة أو عدم استكمالها لأي سبب، تُنفذ عقوبة الإيقاف في أول مباراة تالية ضمن ذات المسابقة .
12. يُعامل اللاعب الاحتياطي معاملة اللاعب الأساسي من حيث سلطة الحكم واختصاصاته، سواء شارك في المباراة أم لم يشارك، ويخضع لأحكام الانضباط ذاتها .

13. تُطبق العقوبات الانضباطية بحق الأندية واللاعبين والمسؤولين من قبل لجنة الانضباط في الاتحاد العراقي لكرة القدم أو الرابطة عند تشكيلها، وفقاً لللائحة الانضباط والأخلاق النافذة.
14. تُنظم إجراءات التحقيق والنظر في القضايا وفرض العقوبات وفقاً لأحكام لائحة الانضباط والأخلاق.

المادة 71 : فترة الراحة بين المباريات

1. لا يجوز أن تقل فترة الراحة بين مباراتين رسميتين للفريق الواحد عن (72) ساعة إلا في الظروف الاستثنائية التي يوافق عليها الاتحاد.
2. يجوز للجنة المسابقات اعتماد استثناءات محددة عند تعارض المصالح الرياضية أو متطلبات الروزنامة الدولية.

المادة 72 : تأجيل المباريات وإعادة جدولتها

1. يحق للنادي تقديم طلبٍ بتأجيل المباراة، على أن يكون الطلب مسبباً ، وتكون لجنة المسابقات هي الجهة المختصة حصراً بالنظر في الطلب، ولها سلطة تقديرية في قبول الطلب أو رفضه وفقاً لمقتضيات تنظيم المسابقة.
2. تقدم طلبات التأجيل أو تغيير الموعد أو الملعب إلكترونياً إلى لجنة المسابقات قبل موعد المباراة بمدة لا تقل عن (7) أيام ما لم تكن هناك ظروف طارئة.
3. يجب أن يتضمن الطلب جميع المستندات المؤيدة.
4. تحدد لجنة المسابقات موعد المباراة المؤجلة أو المعاد جدولتها.
5. تراعى عند إعادة الجدولة العدالة الرياضية والروزنامة الدولية والمشاركات الخارجية ومتطلبات البث وتوفر الملاعب.

المادة 73 : الوصول إلى الملعب

1. يجب على الفريقين الوصول إلى الملعب قبل موعد انطلاق المباراة بمدة لا تقل عن (90) دقيقة.
2. يجب على الحكام الوصول إلى الملعب قبل موعد المباراة بمدة لا تقل عن (120) دقيقة.
3. يلتزم النادي المضيف بتسهيل دخول جميع الأطراف المعتمدة إلى الملعب.

المادة 74 :الزي الرياضي

1. يلتزم كل نادٍ بتسجيل الزي الرياضي الأساسي والزي الرياضي الاحتياطي ، على أن يكون أحدهما فاتح اللون والآخر غامق اللون.
2. يلتزم الفريق الضيف بتغيير ألوانه عند وجود تشابه يقرره الحكم.
3. يجب أن يكون زي حراس المرمى مختلفاً بوضوح عن أزياء اللاعبين.
4. لا يجوز ارتداء أي زي غير معتمد من الاتحاد.

المادة 75: الإحماء

1. يحدد مشرف المباراة أماكن الإحماء قبل انطلاق المباراة.
2. يلتزم اللاعبون البدلاء بارتداء السترات التدريبية أثناء عمليات الإحماء.
3. يسمح فقط لحارس المرمى باستخدام الكرة في مناطق الإحماء أثناء المباراة ما لم يقرر الحكم خلاف ذلك.

المادة 76 : التبديلات

1. تطبق قواعد التبديلات المعتمدة من FIFA وIFAB.
2. يحدد عدد التبديلات المسموح بها بموجب قوانين اللعبة السارية.
3. يجوز للاتحاد اعتماد تعديلات مؤقتة على عدد التبديلات إذا سمحت بذلك الجهات الدولية المختصة.

المادة 77 : تقنية حكم الفيديو المساعد (VAR)

1. تطبق تقنية حكم الفيديو المساعد في جميع مباريات المسابقة أو في المباريات التي يحددها الاتحاد.
2. تخضع إجراءات تشغيل التقنية لبروتوكول FIFA المعتمد.
3. لا يجوز الاعتراض على القرار لمجرد مراجعة أو عدم مراجعة الحالة بواسطة التقنية.
4. تعتبر القرارات التحكيمية النهائية المتخذة وفق بروتوكول التقنية نافذة وملزمة.

المادة 78 : المؤتمرات الصحفية والمنطقة المختلطة

1. يلتزم الناديان بالمشاركة في المؤتمرات الصحفية الرسمية قبل وبعد المباراة متى قرر الاتحاد ذلك.
2. يجب حضور المدرب الرئيسي للمؤتمر الصحفي بعد المباراة.
3. يجب حضور لاعب واحد على الأقل من كل فريق إذا طلب المنسق الإعلامي ذلك.
4. يلتزم اللاعبون والمدربون بالمرور عبر المنطقة المختلطة إذا طلب المنسق الإعلامي ذلك.
5. يعتبر الامتناع عن الحضور أو التعاون مخالفة تستوجب العقوبات المقررة.

المادة 79 : مراسم المباريات

1. يلتزم الفريقان بجميع المراسم الرسمية المعتمدة للمسابقة.
2. تشمل المراسم:
(أ) دخول اللاعبين.
(ب) الوقوف للنشيد الوطني عند اعتماده.
(ت) التقاط الصور الرسمية.
(ث) عرض شعارات البطولة والرعاة.
(ج) حمل الرسائل التوعوية المعتمدة.
3. لا يجوز لأي نادٍ الامتناع عن المشاركة في المراسم الرسمية.

المادة 80 : المسؤولية التنظيمية للنادي المضيف

1. يعد النادي المضيف المسؤول الأول عن التنظيم التشغيلي للمباراة.
2. تشمل مسؤولياته:
(أ) تجهيز الملعب.
(ب) استقبال الفريق الضيف.
(ت) تنفيذ الخطة الأمنية.
(ث) تنفيذ الخطة الطبية.
(ج) متطلبات البث والإعلام.
(ح) حماية الحكام والمسؤولين.
(خ) الالتزام بالحقوق التجارية للمسابقة.

3. تبقى مسؤولية النادي المضيف قائمة حتى مغادرة جميع المشاركين والجماهير محيط الملعب.

المادة 81 : السلطة التنظيمية أثناء المباراة

1. يتمتع مشرف المباراة بالسلطة التنظيمية الكاملة داخل الملعب ومرافقه يوم المباراة.
2. يلتزم جميع الأندية والمسؤولين واللاعبين بتنفيذ التعليمات التنظيمية الصادرة عنهما.
3. يجوز إحالة أي مخالفة أو امتناع عن تنفيذ التعليمات إلى لجنة الانضباط.

الفصل السابع: الملاعب والبنية التحتية ومتطلبات يوم المباراة

المادة 82 : اعتماد الملاعب

1. لا يجوز إقامة أي مباراة ضمن المسابقة إلا على ملعب معتمد من الاتحاد العراقي لكرة القدم.
2. يخضع اعتماد الملاعب للمعايير الفنية والتنظيمية والأمنية والطبية والإعلامية المعتمدة من الاتحاد.
3. يجوز للاتحاد إجراء زيارات تفتيشية دورية أو مفاجئة للتأكد من استمرار استيفاء الملعب لمتطلبات الاعتماد.
4. للاتحاد تعليق أو سحب اعتماد أي ملعب في أي وقت إذا فقد أحد شروط الاعتماد.
5. لا يترتب على سحب الاعتماد أي حق للنادي بالمطالبة بالتعويض.

المادة 83 : الملعب الرئيسي والملعب البديل

1. يلتزم كل نادٍ بتسجيل ملعب رئيسي وآخر بديل قبل بداية الموسم.
2. يجب أن يستوفي الملعب البديل جميع شروط الاعتماد.
3. يجوز للجنة المسابقات إلزام النادي باستخدام الملعب البديل عند عدم صلاحية الملعب الرئيسي.
4. لا يجوز تغيير الملعب البديل خلال الموسم إلا بموافقة الاتحاد.
5. في حال ثبوت عدم صلاحية كلٍ من الملعب الرئيسي والملعب البديل لإقامة المباراة، يكون للجنة المسابقات الحق في تعيين ملعب آخر لإقامة المباراة، على أن يكون مناسباً من الناحية الفنية، ومراعياً قدر الإمكان التقارب الجغرافي مع ملعبَي الفريقين.

المادة 84 : أرضية الملعب

1. يجب أن تكون أرضية الملعب طبيعية معتمدة من FIFA.
2. يجب أن تكون الأرضية مستوية وآمنة وصالحة لإقامة المباريات.

3. يمنع إجراء أي أعمال تؤثر على صلاحية أرضية الملعب خلال يوم المباراة.
4. للحكم ومشرف المباراة الحق في فحص أرضية الملعب قبل المباراة واتخاذ القرار المناسب بشأن صلاحيتها.

المادة 85 : الإضاءة

1. يجب أن يستوفي الملعب متطلبات الإضاءة المعتمدة من الاتحاد والاتحاد الآسيوي لكرة القدم.
2. يحدد الاتحاد الحد الأدنى لشدة الإضاءة المطلوبة وفق متطلبات البث التلفزيوني.
3. يجب توفير نظام احتياطي للطاقة الكهربائية.
4. في حالة تعطل الإضاءة يجوز للحكم إيقاف المباراة مؤقتاً أو إنهاؤها وفق اللوائح المعمول بها.

المادة 86 : غرف تبديل الملابس

1. يجب توفير غرفتي تبديل ملابس مستقلتين للفريقين.
2. يجب أن تتوافر في غرف تبديل الملابس:
(أ) التهوية المناسبة.
(ب) الإنارة الكافية.
(ت) دورات المياه.
(ث) الحمامات.
(ج) المقاعد والخزائن.
(ح) مياه الشرب.
3. يجب توفير غرفة مستقلة للحكام تستوفي المتطلبات المعتمدة.

المادة 87 : غرفة تقنية حكم الفيديو المساعد (VAR)

1. عند تطبيق تقنية حكم الفيديو المساعد يجب توفير غرفة تشغيل مطابقة للمواصفات المعتمدة من FIFA والاتحاد الآسيوي لكرة القدم.
2. يجب توفير جميع متطلبات الاتصالات والتجهيزات التقنية اللازمة.
3. يمنع دخول أي شخص غير مخول إلى غرفة تقنية حكم الفيديو المساعد.

المادة 88 : المرافق الإعلامية

1. يلتزم النادي المضيف بتوفير مركز إعلامي مناسب للصحفيين والإعلاميين.
2. يجب أن يتضمن المركز الإعلامي:
(أ) أماكن عمل مناسبة.
(ب) خدمة الإنترنت.
(ت) مصادر الطاقة الكهربائية.
(ث) شاشات متابعة المباراة عند الإمكان.
3. يجب توفير قاعة مؤتمرات صحفية مناسبة داخل الملعب أو في محيطه.
4. يجب تجهيز قاعة المؤتمرات الصحفية بالمعدات السمعية والبصرية اللازمة.
5. يجب توفير منطقة مختلطة معتمدة داخل الملعب لإجراء المقابلات الإعلامية الرسمية.
6. يتولى المنسق الإعلامي تنظيم العمل في المنطقة المختلطة وفق التعليمات المعتمدة.

المادة 89 : مقاعد البدلاء

1. يجب أن تكون مقاعد البدلاء مغطاة ومجهزة بشكل مناسب.
2. يحدد الاتحاد الحد الأدنى لسعة مقاعد البدلاء.
3. يجب أن توفر المقاعد الحماية المناسبة من الظروف الجوية.

المادة 90 : المدرجات والمقاعد المخصصة

1. يجب أن تكون جميع المدرجات آمنة وصالحة للاستخدام.
2. يلتزم النادي المضيف بالحصول على الموافقات الرسمية الخاصة بالسعة الجماهيرية.
3. يجوز للاتحاد تخفيض السعة المعتمدة إذا اقتضت اعتبارات السلامة ذلك.
4. يجب تخصيص مناطق منفصلة لجماهير الفريقين متى ما طلبت الجهات المختصة.
5. يجب تخصيص أماكن مستقلة ومناسبة لكل من:
(أ) كبار الشخصيات. (VIP)
(ب) ممثلي الاتحاد.
(ت) الحكام.
(ث) مراقبي المباراة.
(ج) الإعلاميين.

- (ح) الأشخاص ذوي الإعاقة.
(خ) شركات البث التلفزيوني.

المادة 91 : كاميرات المراقبة

- 1) يجب أن يكون الملعب مجهزاً بنظام كاميرات مراقبة يغطي جميع المرافق الرئيسية.
- 2) تشمل التغطية على الأقل:
(أ) المدرجات.
(ب) المداخل والمخارج.
(ت) الممرات.
(ث) المنطقة الفنية.
(ج) محيط الملعب.
- 3) يجب الاحتفاظ بالتسجيلات لمدة لا تقل عن (90) يوماً.
- 4) يلتزم النادي بتسليم التسجيلات عند طلب الاتحاد أو الجهات المختصة.

المادة 92 : أنظمة الصوت والشاشات العملاقة

1. يجب توفير نظام صوتي معتمد داخل الملعب.
2. يستخدم النظام للإعلانات الرسمية المتعلقة بالمباراة والسلامة العامة.
3. يمنع استخدام النظام في أي أغراض مسيئة أو تمييزية أو تحريضية.
4. يجوز استخدام الشاشات العملاقة داخل الملعب وفق التعليمات المعتمدة.
5. لا يجوز عرض أي محتوى مخالف للقوانين أو التعليمات التنظيمية.
6. تخضع الإصدارات التلفزيونية والتعليمات الخاصة بها للوائح البث المعتمدة.

المادة 93 : البث التلفزيوني والاتصالات

1. يجب تخصيص المواقع اللازمة لكاميرات البث وفق متطلبات الجهة المالكة للحقوق الإعلامية.
2. يلتزم النادي المضيف بتوفير البنية التحتية اللازمة للبث التلفزيوني.
3. يمنع إعاقة أو حجب مواقع الكاميرات المعتمدة.
4. يجب توفير خدمات اتصالات وإنترنت مستقرة داخل الملعب.

5. تشمل التغطية:
أ) غرفة الحكام.
ب) غرفة تقنية حكم الفيديو المساعد.
ت) المركز الإعلامي.
ث) مناطق البث.
ج) المكاتب التشغيلية.
6. يحدد الاتحاد المتطلبات التقنية الدنيا.

المادة 94 : المرافق الطبية

1. يجب توفير غرفة طبية مجهزة داخل الملعب.
2. يجب توفير سيارة إسعاف مجهزة بالكامل طوال فترة المباراة.
3. يجب توفير جهاز إزالة الرجفان القلبي الآلي (AED).
4. لا يجوز بدء المباراة دون استيفاء الحد الأدنى من المتطلبات الطبية.

المادة 95 : متطلبات الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة

1. يلتزم النادي المضيف بتوفير التسهيلات المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة داخل الملعب، وبما يضمن تمكينهم من الحضور والمتابعة في بيئة آمنة ومهيأة. كما يلتزم باتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم تواجدهم في أماكن قد تؤثر على سير المباراة، وبخاصة بالقرب من المنطقة الفنية لكلا الفريقين، بما يحقق متطلبات الأمن والسلامة والتنظيم.
2. تشمل التسهيلات:
أ) مواقف السيارات.
ب) المداخل والمخارج.
ت) أماكن الجلوس.
ث) الخدمات الصحية.
3. يجوز للاتحاد إصدار متطلبات إضافية في هذا الشأن.

المادة 96 : التفتيش والاعتماد

1. يجوز للاتحاد إجراء عمليات تفتيش دورية أو مفاجئة للملاعب.

2. يلتزم النادي المضيف بتسهيل مهمة فرق التفتيش.
3. يجوز للاتحاد منح مهلة لتصحيح المخالفات.
4. إذا لم تتم معالجة المخالفات خلال المدة المحددة، يجوز تعليق اعتماد الملعب أو سحبه.

المادة 97 : مسؤولية النادي المضيف

1. يتحمل النادي المضيف المسؤولية الكاملة عن جاهزية الملعب ومرافقه.
2. تشمل المسؤولية جميع الجوانب:
 - أ) الفنية.
 - ب) الأمنية.
 - ت) الطبية.
 - ث) الإعلامية.
 - ج) التشغيلية.
 - ح) التجارية.
3. يبقى النادي مسؤولاً عن أي قصور أو إخلال بالمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة 98 : متطلبات الاستدامة البيئية

1. يلتزم النادي المضيف باتخاذ التدابير المعقولة للحد من الآثار البيئية للمباريات.
2. يشجع الاتحاد استخدام أنظمة إدارة النفايات وإعادة التدوير وترشيد استهلاك الطاقة والمياه.
3. يجوز للاتحاد اعتماد معايير استدامة إضافية مستقبلاً كجزء من متطلبات الترخيص والمشاركة.

الفصل الثامن: الحقوق الإعلامية والتجارية والتسويقية

المادة 99 : ملكية الحقوق

1. يمتلك الاتحاد العراقي لكرة القدم جميع الحقوق التجارية والإعلامية والتسويقية الخاصة بالمسابقة.
2. تشمل هذه الحقوق جميع المباريات والفعاليات والأنشطة المرتبطة بالمسابقة.
3. يجوز للاتحاد استثمار هذه الحقوق مباشرة أو عن طريق الرابطة أو من خلال أطراف ثالثة.
4. تلتزم جميع الأندية باحترام وحماية الحقوق المملوكة للاتحاد أو الجهة المالكة للحقوق.

المادة 100 : الحقوق الإعلامية

تشمل الحقوق الإعلامية جميع حقوق النقل أو البث أو التسجيل أو إتاحة للجمهور بأي وسيلة كانت، سواء كانت مباشرة أو مسجلة، وبأي تقنية حالية أو مستقبلية. وتشمل هذه الحقوق، على سبيل المثال لا الحصر: البث التلفزيوني (الأرضي والفضائي والكابلي)، والبث الإذاعي، والبث الرقمي عبر شبكة الإنترنت، بما في ذلك المواقع الإلكترونية والتطبيقات الذكية، ومنصات وحسابات وسائل التواصل الاجتماعي، وكذلك البث عبر أي وسيلة إلكترونية أو رقمية أخرى. كما تشمل الحقوق الإعلامية نشر أو إتاحة أو استخدام ملخصات المباريات أو المقاطع المصورة أو الصور الفوتوغرافية أو المواد الأرشيفية المتعلقة بالمباريات.

المادة 101 : الحقوق التجارية

1. تشمل الحقوق التجارية جميع الحقوق المتعلقة بالرعاية والإعلان والتسويق والترخيص.
2. تشمل الحقوق التجارية:
 - أ) اسم المسابقة.
 - ب) شعار المسابقة.
 - ت) الهوية البصرية للمسابقة.
 - ث) الكؤوس والدروع والميداليات.
 - ج) اللوحات الإعلانية.
 - ح) الحقوق الرقمية.

- (خ) المنتجات الرسمية للمسابقة.
(د) برامج الضيافة التجارية.

المادة 102 : الحقوق الحصرية

1. تكون جميع الحقوق الإعلامية والتجارية للمسابقة حصرية للاتحاد أو الجهات التي يفوضها.
2. لا يجوز لأي نادٍ أو لاعب أو مسؤول استغلال أي حق تجاري أو إعلامي متعلق بالمسابقة دون موافقة خطية مسبقة.
3. يعد أي استغلال غير مصرح به مخالفة تستوجب العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة 103 : البث التلفزيوني

1. تلتزم جميع الأندية بالتعاون الكامل مع الجهات المالكة للحقوق الإعلامية.
2. يلتزم النادي المضيف بتوفير جميع التسهيلات اللازمة لعمليات البث.
3. يحق للجهة المالكة للحقوق تحديد مواقع الكاميرات والمعدات الفنية.
4. لا يجوز لأي نادٍ أو جهة أخرى منع أو تقييد عمليات البث المعتمدة.

المادة 104 : إنتاج الإشارة التلفزيونية

1. تكون الجهة المالكة للحقوق مسؤولة عن إنتاج الإشارة التلفزيونية الرسمية للمسابقة.
2. تعد الإشارة الرسمية المرجع المعتمد لجميع الجهات الإعلامية.
3. لا يجوز إنتاج أو توزيع أي إشارة بديلة دون موافقة مسبقة.

المادة 105 : الوصول الإعلامي

1. يمنح الاتحاد الاعتمادات الإعلامية وفق الضوابط المعتمدة.
2. يلتزم الإعلاميون المعتمدون بجميع التعليمات التنظيمية.
3. يجوز سحب أو تعليق أي اعتماد إعلامي عند مخالفة التعليمات.

المادة 106 : المقابلات الإعلامية

1. يلتزم اللاعبون والمدربون بإجراء المقابلات الإعلامية الرسمية التي تعتمدها الجهة المنظمة.
2. يجوز تخصيص مناطق خاصة للمقابلات التلفزيونية قبل المباراة وأثناءها وبعدها.
3. يلتزم النادي بالتعاون الكامل في هذا الشأن.

المادة 107 : المؤتمرات الصحفية

1. يلتزم المدرب الرئيسي بحضور المؤتمر الصحفي الرسمي بعد المباراة.
2. يجوز إلزام لاعب أو أكثر بالحضور وفق تعليمات المنسق الإعلامي.
3. لا يجوز الامتناع عن حضور المؤتمرات الصحفية دون عذر مقبول.

المادة 108 : المحتوى الرقمي ومنصات التواصل الاجتماعي

1. يحق للاتحاد والجهة المالكة للحقوق إنتاج ونشر المحتوى الرقمي الخاص بالمسابقة.
2. يجوز للأندية استخدام المحتوى الخاص بها وفق الضوابط المعتمدة.
3. لا يجوز نشر أي محتوى ينتهك الحقوق الحصرية للمسابقة.
4. يجوز للأندية نشر المحتوى الخاص بها على منصات التواصل الاجتماعي.
5. لا يجوز بث المباراة مباشرة أو نشر مقاطع مطولة منها دون موافقة مسبقة.
6. يحدد الاتحاد المدة الزمنية المسموح بها للمقاطع المنشورة رقمياً.
7. تلتزم الأندية بحماية العلامات التجارية والحقوق الحصرية للمسابقة.

المادة 109 : الصور الفوتوغرافية

1. يجوز للمصورين المعتمدين التقاط الصور داخل الملعب.
2. تخضع الصور للاستخدامات المسموح بها بموجب شروط الاعتماد.
3. يحتفظ الاتحاد بحقه في استخدام الصور لأغراضه الإعلامية والتسويقية.

المادة 110 : شعار وهوية المسابقة

1. يمتلك الاتحاد جميع الحقوق المتعلقة بشعار وهوية المسابقة البصرية.

2. لا يجوز استخدام الشعار أو أي عنصر من عناصر الهوية البصرية إلا وفق التعليمات المعتمدة.
3. تلتزم الأندية باستخدام الشعار والهوية البصرية في المواضيع التي يحددها الاتحاد.
4. تشمل الهوية البصرية على سبيل المثال لا الحصر:
(أ) الشعارات.
(ب) الخلفيات الإعلامية.
(ت) اللوحات الإعلانية.
(ث) المواد المطبوعة والرقمية.

المادة 111 : الرعاية الرسميون

1. يحق للاتحاد إبرام عقود رعاية للمسابقة.
2. تلتزم الأندية باحترام حقوق الرعاية الرسميين.
3. لا يجوز إبرام اتفاقيات تتعارض مع الحقوق الحصرية للرعاية الرسميين للمسابقة.

المادة 112 : الالتزامات التجارية للأندية

1. تلتزم الأندية بتنفيذ جميع الالتزامات التجارية المرتبطة بالمسابقة.
2. تشمل هذه الالتزامات:
(أ) الظهور الإعلامي.
(ب) الأنشطة الترويجية.
(ت) فعاليات الرعاية.
(ث) استخدام العلامات التجارية المعتمدة.

المادة 113 : اللوحات الإعلانية

1. يحدد الاتحاد أو الرابطة مواقع اللوحات الإعلانية داخل الملاعب.
2. لا يجوز إزالة أو تغطية أو تغيير أي لوحة إعلانية رسمية.
3. تلتزم الأندية بالمحافظة على اللوحات الإعلانية طوال المباراة.

المادة 114 : الأنشطة الترويجية

1. يجوز للاتحاد تنظيم فعاليات وأنشطة ترويجية قبل وأثناء وبعد المباريات.
2. تلتزم الأندية واللاعبون بالمشاركة في الأنشطة التي تعتمدها الجهة المنظمة ضمن حدود المعقول.

المادة 115 : الحقوق التجارية للأندية

1. تحتفظ الأندية بحقوقها التجارية الخاصة التي لا تتعارض مع الحقوق المركزية للمسابقة.
2. لا يجوز استغلال الحقوق الخاصة بالنادي بطريقة تؤدي إلى الإضرار بحقوق المسابقة أو رعاتها.

المادة 116 : بيع المنتجات الرسمية

1. يحق للاتحاد أو الرابطة ترخيص إنتاج وبيع المنتجات الرسمية للمسابقة.
2. يحظر إنتاج أو بيع أي منتجات تحمل هوية المسابقة دون ترخيص.

المادة 117 : مكافحة التسويق الطفلي

1. يحظر على أي شخص أو جهة استغلال المسابقة أو مبارياتها لأغراض دعائية أو تجارية دون تصريح.
2. يحظر القيام بأي نشاط يهدف إلى الإيحاء بوجود علاقة تجارية أو رعاية غير قائمة مع المسابقة.
3. يتخذ الاتحاد الإجراءات القانونية والانضباطية اللازمة ضد المخالفين.

المادة 118 : البيانات والإحصائيات

1. يمتلك الاتحاد الحقوق التجارية والإعلامية المتعلقة بالبيانات والإحصائيات الرسمية للمسابقة.
2. لا يجوز جمع أو بيع أو استغلال البيانات الرسمية لأغراض تجارية دون موافقة الاتحاد.

المادة 119 : المحتوى الناتج عن الذكاء الاصطناعي

1. لا يجوز استخدام بيانات أو صور أو مقاطع المباريات لإنشاء منتجات تجارية تعتمد على الذكاء الاصطناعي دون موافقة الاتحاد.
2. يحتفظ الاتحاد بحق تنظيم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي المرتبطة بالمسابقة مستقبلاً.

المادة 120: أرشيف المسابقة

1. يمتلك الاتحاد الحقوق الحصرية لأرشيف المسابقة.
2. يشمل الأرشيف جميع التسجيلات والصور والبيانات والإحصائيات والوثائق المرتبطة بالمسابقة
3. يجوز للاتحاد استثمار الأرشيف تجارياً وإعلامياً.

المادة 121 : العقوبات المتعلقة بالحقوق الإعلامية والتجارية

1. كل مخالفة لأحكام هذا الباب تعرض مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو لائحة الانضباط.
2. لا يمنع فرض العقوبات من مطالبة المخالف بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن المخالفة.
3. يجوز للاتحاد اتخاذ تدابير فورية لحماية الحقوق الإعلامية والتجارية للمسابقة.

الفصل التاسع: الأمن والسلامة والخدمات الطبية

المادة 122 : المبادئ العامة للأمن والسلامة

1. يلتزم النادي المضيف بتوفير بيئة آمنة لجميع المشاركين وال جماهير والمسؤولين ووسائل الإعلام.
2. تطبق جميع التدابير الأمنية وفق القوانين العراقية النافذة ولوائح الاتحاد وتعليمات الجهات الأمنية المختصة.
3. تعد السلامة العامة أولوية قصوى في جميع مراحل تنظيم المباراة.
4. يلتزم جميع المشاركين بالتعاون مع الجهات الأمنية والتنظيمية.

المادة 123: مسؤولية النادي المضيف

1. يتحمل النادي المضيف المسؤولية الكاملة عن الأمن والسلامة داخل الملعب ومحيطه الخارجي في يوم المباراة.
2. تشمل المسؤولية:
 - أ) الجماهير.
 - ب) اللاعبين.
 - ت) الأجهزة الفنية والإدارية.
 - ث) الحكام.
 - ج) مسؤولي المباراة.
 - ح) الإعلاميين.
 - خ) الضيوف الرسميين.
3. تستمر مسؤولية النادي المضيف من لحظة فتح أبواب الملعب وحتى مغادرة آخر متفرج ومشارك.

المادة 124 : المسؤول الأمني للنادي

1. يلتزم كل نادٍ بتعيين مسؤول أمني معتمد لدى الاتحاد.
2. يجب أن يكون المسؤول الأمني مؤهلاً ومتمتعاً بالخبرة المناسبة.

3. تشمل مهامه:

- أ) إعداد الخطط الأمنية.
- ب) التنسيق مع الجهات الأمنية.
- ت) تقييم المخاطر.
- ث) الإشراف على تنفيذ الإجراءات الأمنية.
- ج) إعداد التقارير الأمنية.

المادة 125 : مسؤول السلامة

1. يلتزم النادي المضيف بتعيين مسؤول سلامة للمباريات المقامة على ملعبه.
2. يتولى مسؤول السلامة الإشراف على:
 - أ) مخارج الطوارئ.
 - ب) أنظمة الإخلاء.
 - ت) إجراءات السلامة العامة.
 - ث) الجولات التفتيشية قبل المباراة.
 - ج) إدارة المخاطر أثناء المباراة.

المادة 126 : الخطة الأمنية للمباراة

1. يجب إعداد خطة أمنية لكل مباراة.
2. تتضمن الخطة الأمنية على الأقل:
 - أ) تقييم المخاطر.
 - ب) توزيع القوات الأمنية.
 - ت) إدارة الحشود.
 - ث) حماية الفرق والحكام.
 - ج) إجراءات الطوارئ.
 - ح) إجراءات الإخلاء.
3. تقدم الخطة إلى الجهات المختصة عند الطلب.

المادة 127 : تقييم المخاطر

1. يتم تصنيف المباريات وفق مستويات المخاطر المعتمدة.
2. يجوز تصنيف المباريات إلى:
(أ) منخفضة المخاطر.
(ب) متوسطة المخاطر.
(ت) عالية المخاطر.
3. يعتمد التصنيف على عدة عوامل منها:
(أ) طبيعة المنافسة.
(ب) عدد الجماهير المتوقع.
(ت) التاريخ السابق للمواجهات.
(ث) المعلومات الأمنية المتوافرة.

المادة 128 : إدارة الجماهير

1. يلتزم النادي المضيف بإدارة حركة الجماهير بصورة منظمة وآمنة.
2. يجب توفير:
(أ) بوابات دخول كافية.
(ب) بوابات خروج كافية.
(ت) مسارات منفصلة عند الحاجة.
(ث) لوحات إرشادية واضحة.
3. يجب اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الازدحام والتدافع.

المادة 129 : تذاكر المباريات

1. يتم بيع التذاكر وفق الأنظمة المعتمدة من الاتحاد أو الرابطة.
2. يجوز اعتماد التذاكر الإلكترونية.
3. لا يجوز تجاوز السعة الجماهيرية المعتمدة.
4. يجوز إيقاف بيع التذاكر عند بلوغ السعة المحددة.

المادة 130 : تخصيص الجماهير

1. يجوز تخصيص مدرجات منفصلة لجماهير الفريقين.
2. تكون نسبة المقاعد المخصصة لجماهير الفريق الضيف (8%) من إجمالي السعة الاستيعابية للملعب
3. تتولى لجنة المسابقات وبالتنسيق مع الجهات الأمنية تنظيم آلية دخول وخروج الجماهير وضمان انسيابية الإجراءات الأمنية والتنظيمية.

المادة 131 : المواد المحظورة

1. يحظر إدخال الأسلحة بجميع أنواعها.
2. يحظر إدخال المواد المتفجرة أو القابلة للاشتعال.
3. يحظر إدخال الألعاب النارية والمفرقات.
4. يحظر إدخال المواد الخطرة أو السامة.
5. يحظر إدخال أجهزة الليزر.
6. يحظر إدخال الطائرات المسيّرة غير المرخصة.
7. يحظر إدخال أي مواد أخرى تقرر الجهات المختصة حظرها.

المادة 132 : السلوك الجماهيري

1. يلتزم الناديان باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع السلوكيات غير الرياضية.
2. يحظر:
أ) العنف.
ب) العنصرية.
ت) التمييز.
ث) التحريض على الكراهية.
ج) اقتحام أرض الملعب.
ح) رمي المقذوفات.
خ) تخريب الممتلكات.
3. يتحمل النادي المسؤولية الانضباطية وفق اللوائح المعتمدة.

المادة 133 : حماية الفرق والحكام

1. يلتزم النادي المضيف بتوفير الحماية اللازمة للفريق الضيف والحكام ومشرفي المباراة والمسؤولين الرسميين.
2. تشمل الحماية التنقل والوصول والمغادرة من الملعب.

المادة 134 : منطقة العمليات الأمنية

1. يجب تخصيص غرفة عمليات أمنية داخل الملعب.
2. تضم غرفة العمليات ممثلين عن:
(أ) النادي المضيف.
(ب) الجهات الأمنية.
(ت) الاتحاد.
(ث) الخدمات الطبية عند الحاجة.
3. تستخدم الغرفة لمتابعة الأحداث واتخاذ القرارات التشغيلية أثناء المباراة.

المادة 135 : الخطة الطبية

1. يجب إعداد خطة طبية مستقلة لكل مباراة.
2. تشمل الخطة:
(أ) الطواقم الطبية.
(ب) سيارات الإسعاف.
(ت) نقاط الإسعاف الأولي.
(ث) المستشفيات المرجعية.
(ج) آليات الإخلاء الطبي.

المادة 136 : الطواقم الطبية

1. يجب تواجد طبيب المباراة والطواقم الطبية طوال مدة المباراة.
2. لا يجوز بدء المباراة في حال عدم اكتمال الحد الأدنى من المتطلبات الطبية.
3. يحق للحكم أو مشرف المباراة تأخير أو عدم بدء المباراة إذا كانت المتطلبات الطبية غير مستوفاة.

المادة 137: سيارات الإسعاف

1. يجب توفير ما لا يقل عن سيارتي إسعاف مجهزتين بالكامل في مباريات دوري نجوم العراق.
2. تبقى سيارات الإسعاف في مواقعها المحددة طوال مدة المباراة.
3. لا يجوز مغادرة أي سيارة إسعاف موقعها المخصص إلا بعد توفير بديل مناسب يحقق الحد الأدنى من المتطلبات الطبية المعتمدة.
4. إذا لم يتم توفير العدد المطلوب من سيارات الإسعاف أو لم تصل إلى الملعب خلال مدة لا تتجاوز (15) دقيقة من الوقت المحدد لانطلاق المباراة، تُلغى المباراة، ويُعدّ النادي المضيف خاسراً بنتيجة (0-3)، ما لم يكن سبب عدم التوفير راجعاً إلى قوة قاهرة تقرها الجهة المختصة، وذلك دون الإخلال بفرض أي عقوبات انضباطية أو مالية أخرى وفق اللوائح النافذة.

المادة 138: جهاز إزالة الرجفان القلبي (AED)

1. يجب توفير جهاز AED صالح للاستخدام في كل مباراة.
2. يجب أن يكون هناك أشخاص مدربون على استخدام الجهاز.
3. يعد عدم توفير الجهاز مخالفة جسيمة لمتطلبات السلامة.

المادة 139: مكافحة المنشطات

1. تطبق لوائح مكافحة المنشطات المعتمدة من FIFA و AFC والجهات المختصة.
2. يلتزم اللاعبون والأندية بالتعاون الكامل مع فرق الفحص.
3. يجب توفير غرفة فحص منشطات مطابقة للمواصفات المعتمدة.

المادة 140 : إدارة الأزمات والطوارئ

1. يجب أن يكون لكل ملعب خطة معتمدة لإدارة الأزمات والطوارئ.
2. تشمل الحالات الطارئة:
أ) الكوارث الطبيعية.
ب) الحرائق.
ت) الاضطرابات الأمنية.

- ت) الانهيّارات الهيكلية.
- ج) الحوادث الطبية الجماعية.
3. يجب تدريب العاملين على تنفيذ الخطة.

المادة 141 : الإخلاء

1. يجب أن تتوافر خطة إخلاء معتمدة للملعب.
2. يجب أن تكون مخارج الطوارئ مفتوحة وصالحة للاستخدام.
3. يجوز للجهات المختصة إصدار أوامر الإخلاء الجزئي أو الكامل عند الضرورة.

المادة 142 : التفتيش الأمني

1. يجوز للاتحاد إجراء عمليات تدقيق أو تفتيش أمني للملاعب.
2. يلتزم النادي المضيف بتنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة.
3. يجوز فرض تدابير تصحيحية أو عقوبات عند عدم الامتثال.

المادة 143 : حماية البيانات الأمنية

1. تعامل جميع الخطط والتقارير الأمنية باعتبارها معلومات سرية.
2. لا يجوز نشر أو تداول المعلومات الأمنية إلا للجهات المخولة.
3. يلتزم جميع المشاركين بحماية البيانات الأمنية الخاصة بالمباريات.

المادة 144 : المسؤولية والانضباط

1. لا تعفي التدابير الأمنية المتخذة النادي من المسؤولية الانضباطية عن أفعال جماهيره أو مسؤوليه أو لاعبيه.
2. تخضع جميع المخالفات الأمنية والطبية للوائح الانضباط المعتمدة.
3. يجوز الجمع بين العقوبات الرياضية والمالية والتنظيمية عند الاقتضاء.

الفصل العاشر: الانضباط والاحتجاجات وأهلية اللاعبين

المادة 145 : المبادئ العامة

1. تخضع جميع الأندية واللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية والطبية والمسؤولين المشاركين في المسابقة للوائح الاتحاد العراقي لكرة القدم.
2. تطبق أحكام هذه اللائحة بالاشتراك مع:
(أ) النظام الأساسي للاتحاد.
(ب) لائحة الانضباط والأخلاق.
(ت) لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين.
(ث) لائحة التسجيل.
(ج) لوائح التراخيص.
(ح) قرارات الاتحاد والاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الآسيوي لكرة القدم.
3. في حال التعارض بين هذه اللائحة ولائحة الانضباط، تكون الأولوية للائحة الانضباط فيما يتعلق بالعقوبات والإجراءات التأديبية.

المادة 146 : السلطة الانضباطية

1. تختص لجنة الانضباط بالنظر في جميع المخالفات والانتهاكات المرتبطة بالمسابقة.
2. تختص لجنة الاستئناف بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات لجنة الانضباط وفق اللوائح النافذة.
3. لا يجوز للجنة المسابقات فرض عقوبات انضباطية إلا في الحالات التنظيمية التي تدخل ضمن اختصاصها.

المادة 147 : مسؤولية الأندية

1. يكون النادي مسؤولاً عن سلوك:
(أ) لاعبيه.
(ب) أجهزته الفنية والإدارية والطبية.
(ت) مسؤوليه.

- ث) جماهيره.
- ج) أي شخص يؤدي مهمة نيابة عنه.
2. تمتد المسؤولية سواء وقعت المخالفة داخل الملعب أو خارجه متى كانت مرتبطة بالمسابقة.
3. لا يشترط إثبات الخطأ أو الإهمال لقيام مسؤولية النادي في الحالات التي تقررها لوائح الانضباط.

المادة 148 : أهلية اللاعبين

1. يعد اللاعب مؤهلاً للمشاركة إذا استوفى جميع شروط التسجيل والقيود المنصوص عليها في اللوائح.
2. يتحمل النادي المسؤولية الكاملة عن التحقق من أهلية لاعبيه قبل إشراكهم.
3. لا يجوز إشراك لاعب:
أ) غير مسجل.
ب) موقوف.
ت) فاقد للأهلية.
ث) مخالف لشروط المشاركة.
4. لا يعفي اعتماد تسجيل اللاعب من قبل الاتحاد النادي من مسؤوليته عن أهلية اللاعب.

المادة 149 : إشراك لاعب غير مؤهل

1. يعد إشراك لاعب غير مؤهل مخالفة تنظيمية وانضباطية.
2. يجوز اعتبار الفريق خاسراً للمباراة وفق اللوائح المعتمدة.
3. يجوز فرض عقوبات إضافية على النادي أو المسؤولين المتسببين بالمخالفة.
4. لا يمنع ذلك من إحالة القضية إلى لجنة الانضباط.

المادة 150 : الاحتجاجات

1. يجوز للأندية تقديم احتجاجات تتعلق بالمباريات وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
2. لا يجوز الاحتجاج على القرارات الفنية أو التقديرية للحكم.
3. يجب أن يستند الاحتجاج إلى مخالفة تنظيمية أو قانونية أو تتعلق بأهلية المشاركة.

المادة 151 : إجراءات تقديم الاحتجاج

1. يجب على النادي الراغب بتقديم احتجاج إشعار مشرف المباراة خطياً قبل مغادرة الفريق الملعب متى كان ذلك ممكناً.
2. يقدم الاحتجاج رسمياً إلى الاتحاد خلال (48) ساعة من نهاية المباراة.
3. يجب أن يتضمن الاحتجاج:
(أ) الوقائع.
(ب) الأساس القانوني.
(ت) الطلبات.
(ث) الأدلة والمستندات المؤيدة.
4. لا ينظر في الاحتجاج غير المستوفي للشروط الشكلية.

المادة 152 : رسوم الاحتجاج

1. يخضع الاحتجاج للرسم المالي المحدد في لائحة الانضباط والأخلاقيات النافذة، أو أي تعديل يطرأ عليها.
2. لا يعاد الرسم إلا إذا قُبِل الاحتجاج كلياً.
3. تحول الرسوم غير المستردة إلى إيرادات الاتحاد.

المادة 153 : الفصل في الاحتجاجات

1. تختص الجهة القضائية المختصة بالفصل في الاحتجاجات.
2. يجوز طلب معلومات أو مستندات إضافية من أي طرف.
3. تصدر القرارات وفق اللوائح النافذة ومبادئ العدالة الرياضية.

المادة 154 : تنفيذ العقوبات

1. تنفذ العقوبات فور اكتسابها الصفة التنفيذية.
2. تبقى العقوبات نافذة حتى في حال انتقال اللاعب أو المسؤول إلى نادٍ آخر.
3. لا يؤدي تقديم الطعن إلى وقف التنفيذ إلا إذا نص القرار أو اللوائح على خلاف ذلك.

المادة 155 : الإنذارات

1. تطبق أحكام تراكم الإنذارات وفق أحكام هذه اللائحة.
2. يلتزم الاتحاد بنشر سجل الإنذارات والإيقافات.
3. يتحمل النادي مسؤولية متابعة أهلية لاعبيه.

المادة 156 : الإيقافات

1. تنفذ الإيقافات في المباريات الرسمية التالية وفق أحكام لائحة الانضباط.
2. إذا تعذر تنفيذ العقوبة خلال الموسم، تنتقل إلى الموسم التالي وفق اللوائح النافذة.
3. لا يجوز إشراك أي لاعب أو مسؤول موقوف.

المادة 157: العقوبات المالية

1. تستوفي الغرامات المالية وفق المدد المحددة في القرارات الصادرة.
2. يجوز منع النادي من تسجيل لاعبين جدد عند عدم سداد الغرامات أو الالتزامات المالية المستحقة.
3. لا يمنع سداد الغرامة من تنفيذ أي عقوبة أخرى مرتبطة بالمخالفة.

المادة 158 : التزوير والتلاعب بالمستندات

1. يحظر تقديم أي مستند أو معلومة غير صحيحة للاتحاد.
2. تعد حالات التزوير أو التحريف أو الإخفاء المتعمد للمعلومات مخالفات جسيمة.
3. يجوز إحالة المخالفين إلى الجهات القضائية المختصة إضافة إلى العقوبات الرياضية.

المادة 159 : التلاعب بالمباريات

1. يحظر على جميع المشاركين القيام بأي فعل يهدف إلى التأثير غير المشروع على نتيجة أو سير أي مباراة.
2. تشمل المخالفات:
(أ) التلاعب بالنتائج.
(ب) التلاعب بالأحداث داخل المباراة.

- ت) المراهنات المحظورة.
ث) تقديم أو قبول المنافع غير المشروعة.
3. تطبق العقوبات المنصوص عليها في لوائح الانضباط والأخلاق.

المادة 160 : مكافحة التمييز والعنصرية

1. يحظر أي شكل من أشكال التمييز أو العنصرية أو خطاب الكراهية.
2. يتحمل النادي مسؤولية أفعال جماهيره ومسؤوليه ولأعبيه وفق اللوائح.
3. يجوز فرض عقوبات رياضية ومالية وتنظيمية مشددة على المخالفين.

المادة 161 : الانسحاب والامتناع عن اللعب

1. تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة ولائحة الانضباط على الأندية المنسحبة أو الممتنعة عن اللعب.
2. يجوز فرض عقوبات إضافية إذا ترتب على المخالفة الإضرار بسلامة المسابقة.

المادة 162 : التقادم والانقضاء

1. تخضع مدد التقادم والانقضاء لأحكام لائحة الانضباط والأخلاق.
2. لا تسقط المخالفات المتعلقة بالتلاعب بالمباريات أو الفساد أو المنشطات إلا وفق ما تقرره اللوائح المختصة.

المادة 163 : القوة القاهرة

1. يجوز للجهات القضائية المختصة مراعاة ظروف القوة القاهرة عند تقدير المسؤولية أو العقوبة.
2. يقع عبء إثبات القوة القاهرة على الطرف الذي يتمسك بها.

الفصل الحادي عشر: الأحكام المالية والجوائز

المادة 164 : الموارد المالية للمسابقة

1. تتكون الموارد المالية للمسابقة من الإيرادات الناتجة عن استثمار الحقوق التجارية والإعلامية والتسويقية وغيرها من الموارد التي يعتمدها الاتحاد.
2. يحق للاتحاد أو الرابطة إدارة واستثمار الموارد المالية للمسابقة بما يحقق أهداف تطوير كرة القدم العراقية.
3. تدار الموارد المالية وفق مبادئ الشفافية والحوكمة والرقابة المالية.

المادة 165 : التوزيع المالي

1. يجوز للاتحاد اعتماد نظام لتوزيع الإيرادات على الأندية المشاركة.
2. تحدد اللجنة التنفيذية في الاتحاد أو الرابطة سنوياً أسس وآلية التوزيع.
3. يجوز أن يعتمد التوزيع على معايير تشمل:
(أ) الترتيب النهائي.
(ب) المشاركة في المباريات.
(ت) الامتثال التنظيمي.
(ث) معايير الترخيص.
(ج) الحضور الجماهيري.
(ح) معايير التطوير والاستدامة.

المادة 166 : الدعم المالي للأندية

1. يجوز للاتحاد تخصيص مبالغ دعم للأندية المشاركة وفق الإمكانيات المالية المتاحة.
2. لا يشكل الدعم المالي حقاً مكتسباً لأي نادٍ.
3. يخضع صرف الدعم للضوابط المالية المعتمدة.

المادة 167 : الالتزامات المالية للأندية

1. تلتزم الأندية بسداد جميع الرسوم والمستحقات والغرامات المالية المقررة.

2. يجب الوفاء بالالتزامات المالية تجاه:
أ) اللاعبين.
ب) المدربين.
ت) الموظفين.
ث) الاتحاد.
ج) الجهات الرسمية الأخرى.
3. يجوز اتخاذ إجراءات تنظيمية أو رياضية بحق النادي المتخلف عن الوفاء بالتزاماته المالية.

المادة 168 : الرقابة المالية

1. يجوز للاتحاد طلب أي معلومات أو وثائق مالية من الأندية.
2. تلتزم الأندية بتقديم البيانات المالية المطلوبة خلال المدد المحددة.
3. يجوز إجراء عمليات تدقيق مالي وفق الأنظمة المعتمدة.

المادة 169 : الاستدامة المالية

1. تلتزم الأندية بإدارة مواردها المالية بصورة مسؤولة ومستدامة.
2. يحظر الدخول في التزامات مالية تتجاوز القدرة المالية للنادي بصورة تعرض استقراره للخطر.
3. يجوز للاتحاد إصدار لوائح خاصة بالرقابة المالية والاستدامة المالية للأندية.

المادة 170 : الجوائز الرسمية

1. يمنح النادي الفائز بالمركز الأول لقب بطل دوري نجوم العراق.
2. يمنح النادي البطل درع البطولة والميداليات الذهبية.
3. يمنح الناديان الحاصلان على المركزين الثاني والثالث الميداليات أو الجوائز التي يعتمدها الاتحاد.

المادة 171 : الجوائز المالية والهدايا

1. تُحدد اللجنة التنفيذية في الاتحاد العراقي لكرة القدم الجوائز والهدايا المخصصة للأندية الفائزة في مسابقة دوري نجوم العراق.

2. تُحدد اللجنة التنفيذية في الاتحاد العراقي لكرة القدم المكافآت المالية المخصصة للأندية المشاركة في مسابقة دوري نجوم العراق وذلك بعد انتهاء المسابقة وفقاً للضوابط التي تقررها اللجنة التنفيذية.

المادة 172 : جوائز التميز الفردي

1. أفضل لاعب.
2. أفضل لاعب شاب (تحت عمر 21 سنة).
3. أفضل حارس مرمى.
4. أفضل مدرب.
5. هداف المسابقة.
6. أفضل حكم.
7. أفضل جمهور.
8. أفضل ملعب.
9. جائزة اللعب النظيف.
10. أي جوائز أخرى يعتمد عليها الاتحاد.

المادة 173 : معايير الجوائز الفردية

1. تحدد لجنة مختصة معايير وآلية اختيار الفائزين.
2. يجوز الاستعانة بالإحصائيات الرسمية والبيانات الفنية.
3. يجوز إشراك الإعلام والجمهور والخبراء في بعض الجوائز وفق الضوابط المعتمدة.

المادة 174 : جائزة اللعب النظيف

1. تمنح جائزة اللعب النظيف للنادي الذي يحقق أفضل سجل انضباطي وأخلاقي خلال الموسم.
2. تعتمد اللجنة المختصة بالمعايير الخاصة بالجائزة.

المادة 175 : مراسم التتويج

1. يحدد الاتحاد موعد ومكان وآلية مراسم التتويج.

2. تلتزم الأندية بالمشاركة الكاملة في مراسم التتويج الرسمية.
3. يحظر مغادرة أرض الملعب أو الامتناع عن المشاركة في مراسم التتويج دون موافقة مسابقة.

المادة 176 : الميداليات والكؤوس

1. يحتفظ الاتحاد بملكية الدرع والكؤوس الرسمية للمسابقة.
2. يجوز للنادي البطل الاحتفاظ بالدرع وفق الضوابط التي يحددها الاتحاد.
3. يتحمل النادي مسؤولية المحافظة على الدرع أثناء فترة حيازته.

المادة 177 : الجوائز الخاصة

1. يجوز للاتحاد استحداث جوائز خاصة أو موسمية.
2. يجوز منح جوائز تقديرية للأشخاص أو الجهات التي ساهمت في نجاح المسابقة.

الفصل الثالث عشر: البث التلفزيوني

المادة 178 : التعاون مع الجهة المالكة للحقوق التلفزيونية

1. تلتزم جميع الأندية بالتعاون الكامل مع الاتحاد العراقي لكرة القدم والجهة المالكة للحقوق التلفزيونية للمسابقة .
2. يلتزم النادي المستضيف وإدارة الملعب بتوفير جميع التسهيلات والمتطلبات التشغيلية والفنية والإدارية اللازمة لتمكين الجهة المالكة للحقوق التلفزيونية من ممارسة حقوقها .
3. للجهة المالكة للحقوق التلفزيونية الحق في تحديد مواقع الكاميرات ومنصات التصوير والمعدات الفنية وأماكن البث وفقاً للمعايير المعتمدة .
4. لا يجوز لأي نادٍ أو شخص أو جهة منع أو تقييد أو تعطيل أعمال البث أو الإنتاج التلفزيوني أو التأثير فيها بأي صورة كانت .
5. يعد الإخلال بأحكام هذه المادة مخالفة تنظيمية وانضباطية تستوجب اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في اللوائح النافذة .

المادة 179 : إنتاج الإشارة التلفزيونية الرسمية

1. تتولى الجهة المالكة للحقوق التلفزيونية أو من تفوضه حصراً إنتاج الإشارة التلفزيونية الرسمية للمسابقة .
2. تعد الإشارة التلفزيونية الرسمية المرجع المعتمد لجميع الجهات التلفزيونية والمؤسسات الناقلة .
3. لا يجوز لأي جهة إنتاج أو توزيع أو إعادة بث أو استغلال أي إشارة بديلة أو موازية أو مشتقة من الإشارة الرسمية دون موافقة خطية مسبقة من الاتحاد العراقي لكرة القدم أو الجهة المالكة للحقوق التلفزيونية .
4. تلتزم جميع الأندية والجهات ذات العلاقة بالامتثال للتعليمات الفنية الخاصة بإنتاج الإشارة التلفزيونية .

المادة 180: متطلبات الطاقة الكهربائية

1. يلتزم النادي المستضيف وإدارة الملعب بتوفير منظومة طاقة كهربائية مستقرة وآمنة تكفل استمرارية إقامة المباراة وتشغيل جميع الأنظمة المرتبطة بها .

2. تعتمد المولدات الكهربائية الخاصة بالملعب مصدراً رئيسياً للطاقة خلال إقامة المباراة، بما يضمن استقرار التغذية الكهربائية وعدم تأثرها بأي أعطال أو ظروف طارئة قد تصيب الشبكة الوطنية.
3. تشمل متطلبات التغذية الكهربائية على وجه الخصوص:
 - أ) منظومة الإنارة الكاشفة.
 - ب) أنظمة البث التلفزيوني.
 - ت) تقنية حكم الفيديو المساعد (VAR).
 - ث) الشاشات الإلكترونية.
 - ج) منظومات الأمن والسلامة.
 - ح) أنظمة الاتصالات وتقنية المعلومات.
21. يلتزم النادي المستضيف بالتأكد من الجاهزية الفنية الكاملة للمولدات الكهربائية ومنظومات الدعم المساندة لها قبل موعد المباراة، مع توفير الوقود الاحتياطي والكوادر الفنية المختصة.
22. في حال حدوث أي خلل يؤثر في استمرارية التغذية الكهربائية، تتخذ إدارة الملعب الإجراءات اللازمة لمعالجته فوراً، وللحكم والاتحاد اتخاذ ما يروونه مناسباً وفقاً للوائح النافذة.

المادة 181 : خدمات الإنترنت والاتصالات

1. يلتزم النادي المستضيف وإدارة الملعب بتوفير بنية تحتية متكاملة للاتصالات وخدمات الإنترنت وفقاً للمتطلبات الفنية المعتمدة من الاتحاد العراقي لكرة القدم.
2. يجب توفير خدمات إنترنت عالية الاعتمادية والسعة والجودة، مع خطوط اتصال رئيسية واحتياطية مستقلة لضمان استمرارية الخدمة دون انقطاع.
3. يجب أن تلبي خدمات الإنترنت والاتصالات جميع المتطلبات التشغيلية الخاصة بمنظومة حكم الفيديو المساعد (VAR) والبث التلفزيوني والمنصات الإلكترونية المعتمدة.
4. يصدر الاتحاد العراقي لكرة القدم المتطلبات الفنية الخاصة بسعات الإنترنت ومواصفات الشبكات ومعايير الأداء والجاهزية التشغيلية، وتعد جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة.
5. للاتحاد أو من يفوضه إجراء عمليات التفتيش والتقييم والاختبارات الفنية للتحقق من الالتزام بالمتطلبات المعتمدة.

6. يتحمل النادي المستضيف وإدارة الملعب المسؤولية الكاملة عن أي قصور أو إخفاق يؤدي إلى تعطيل أو تأخير تشغيل منظومة حكم الفيديو المساعد (VAR) أو البث التلفزيوني أو أي من الأنظمة الرسمية الأخرى .
7. لا يترتب على إقامة المباراة أو اعتمادها أو استكمالها إعفاء النادي المستضيف أو إدارة الملعب من المسؤولية عن أي مخالفة لأحكام هذه المادة .

المادة 182 : فتح الملاعب قبل المباريات

1. يلتزم النادي المستضيف وإدارة الملعب بوضع جميع مرافق الملعب والمناطق التشغيلية تحت تصرف الاتحاد والجهة المالكة للحقوق التلفزيونية و فرق تقنية حكم الفيديو المساعد (VAR) قبل موعد المباراة بمدة لا تقل عن سبع ساعات أو المدة التي يحددها الاتحاد .
2. تفتح البوابات المخصصة لدخول الجماهير قبل موعد المباراة بثلاث ساعات على الأقل، ما لم يقرر الاتحاد خلاف ذلك .
3. يلتزم النادي المستضيف بتخصيص مدخل تشغيلي مستقل ومؤمن لفرق البث التلفزيوني وتقنية حكم الفيديو المساعد (VAR) ومعدات الفنية .
4. يجب تأمين جميع المسارات المخصصة للكابلات والألياف الضوئية ومعدات البث والاتصالات ومنع إعاقة استخدامها أو الوصول إليها .
5. يلتزم النادي المستضيف بتوفير جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الجهة المالكة للحقوق التلفزيونية و فرق تقنية حكم الفيديو المساعد (VAR) من تنفيذ أعمال التركيب والفحص والمعايرة والاختبارات التشغيلية .
6. يلتزم النادي المستضيف بتعيين مسؤول ارتباط رسمي للتنسيق المباشر مع الاتحاد والجهة المالكة للحقوق التلفزيونية و فرق البث وتقنية حكم الفيديو المساعد (VAR).
7. يتحمل النادي المستضيف وإدارة الملعب المسؤولية الكاملة عن أي إخفاق أو تأخير يؤثر في أعمال البث التلفزيوني أو تشغيل تقنية حكم الفيديو المساعد (VAR).

المادة 183 : غرفة عمليات البث التلفزيوني

1. يلتزم النادي المستضيف وإدارة الملعب بتوفير غرفة مخصصة لعمليات البث التلفزيوني في جميع الملاعب المعتمدة .
2. يجب ألا تقل مساحة الغرفة عن (15) متراً مربعاً أو أي مساحة أكبر يحددها الاتحاد .

3. يجب أن تكون الغرفة قريبة من موقع عربة النقل التلفزيوني (OB Van) قدر الإمكان .
4. تجهز الغرفة بخدمات التكييف والطاقة الكهربائية والاتصالات والإنترنت والتجهيزات الأساسية اللازمة .
5. تخصص الغرفة حصراً للجهة المالكة للحقوق التلفزيونية والأشخاص المخولين من قبلها .
6. للاتحاد أو من يفوضه التحقق من مطابقة الغرفة للمتطلبات الفنية والتشغيلية المعتمدة .

المادة 184 : مواقع ومنصات الكاميرات

1. تعد مواقع ومنصات الكاميرات الخاصة بالبث التلفزيوني وتقنية حكم الفيديو المساعد (VAR) جزءاً أساسياً من متطلبات اعتماد الملاعب .
2. يلتزم النادي المستضيف وإدارة الملعب بتوفير مواقع ثابتة وآمنة ومجهزة فنياً لجميع الكاميرات المطلوبة .
3. يجب أن تتيح مواقع الكاميرات زوايا رؤية مناسبة وخالية من العوائق وأن توفر إمكانية الوصول الآمن للكوادر الفنية .
4. لا يجوز تعديل أو إزالة أو تغيير مواقع ومنصات الكاميرات المعتمدة أو التأثير في خطوط الرؤية الخاصة بها دون موافقة مسبقة من الاتحاد .
5. للاتحاد تعليق أو سحب اعتماد أي ملعب لا يستوفي متطلبات البث التلفزيوني أو تقنية حكم الفيديو المساعد (VAR) .

الفصل الثالث عشر : الأحكام الختامية

المادة 185 : القوة القاهرة

1. يجوز للجنة المسابقات اتخاذ أي تدابير أو قرارات استثنائية عند وقوع حالة قوة القاهرة.
2. تشمل حالات القوة القاهرة، على سبيل المثال لا الحصر:
(أ) الكوارث الطبيعية.
(ب) الحروب والنزاعات المسلحة.
(ت) أعمال الشغب واسعة النطاق.
(ث) الأوبئة والطوارئ الصحية العامة.
(ج) قرارات السلطات الحكومية المختصة.
(ح) انقطاع البنية التحتية الأساسية بصورة تمنع إقامة المباراة.
(خ) أي ظاهرة أخرى يقدرها الاتحاد أو الحكومة على أنها قوة القاهرة.
3. للجنة المسابقات إعادة جدولة المباريات أو تغيير الملاعب أو تعديل نظام المسابقة بصورة مؤقتة إذا اقتضت الضرورة ذلك.
4. تكون قرارات لجنة المسابقات في حالات القوة القاهرة نافذة فور صدورها ما لم يقرر خلاف ذلك.

المادة 186 : الحالات غير المنصوص عليها

1. تفصل لجنة المسابقات في جميع الحالات التي لم يرد بشأنها نص خاص في هذه اللائحة.
2. يتم الاسترشاد عند البت في تلك الحالات بلوائح الاتحاد العراقي لكرة القدم ولوائح FIFA و AFC ومبادئ الحوكمة الرشيدة والعدالة الرياضية.

المادة 187 : المراسلات والإخطارات

1. تعتمد الوسائل الإلكترونية الرسمية في جميع المراسلات والإشعارات المتعلقة بالمسابقة.
2. يعد الإشعار مرسلاً بصورة صحيحة عند إرساله إلى العنوان الإلكتروني المعتمد لدى الاتحاد.

المادة 188 : حماية البيانات

1. تلتزم جميع الأطراف بحماية البيانات والمعلومات الشخصية التي يتم الحصول عليها أثناء تنفيذ هذه اللائحة.
2. لا يجوز استخدام البيانات إلا للأغراض الرياضية والتنظيمية المشروعة.

المادة 189 : التحول الرقمي

1. يجوز للاتحاد اعتماد الأنظمة والمنصات الرقمية لإدارة جميع جوانب المسابقة.
2. تعد السجلات الإلكترونية المعتمدة حجة تنظيمية ورسمية.
3. يلتزم جميع المشاركين باستخدام الأنظمة الإلكترونية المعتمدة.

المادة 190 : الإلغاء

1. تلغى جميع الأحكام والتعليمات السابقة التي تتعارض مع هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ نفاذها.
2. تبقى القرارات والإجراءات المتخذة قبل نفاذ هذه اللائحة صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية.

المادة 191 : النفاذ

1. تعتمد هذه اللائحة بقرار من اللجنة التنفيذية في الاتحاد العراقي لكرة القدم.
2. تدخل هذه اللائحة حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ اعتمادها.
3. تُطبق أحكام هذه اللائحة على مسابقة دوري نجوم العراق للموسم الرياضي 2026-2027، ومسابقة كأس العراق، ومسابقة كأس السوبر، وذلك في جميع المسائل التي لم يرد بشأنها نص خاص في اللوائح المنظمة لكل مسابقة



لائحة مسابقة دوري نجوم العراق
للموسم الرياضي 2026 - 2027